جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قــسم الحقوق

العنوان:

الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية بموجب قانون الاجراءات الجزائية الجديد 25-14 –دراسة مقارنة–

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الطالبة
شقنان فتـــــيحة

الأستاذ المشرف
أد/ رابحي لخضر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة
د/ يخلف عبد القادر	رئيسا
أد/ الفحلة مديحة	مناقشا
أد/ رابحي لخضر	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية 2026/2025

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وهبنا من نعمة العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وانطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الكريم على توجيهاته القيمة وإرشاداته السديدة التي لم يبخل بها علي في أي مرحلة من مراحل إعداد هذا البحث.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى زوجي الوفي الذي كان عوني وسندي طوال هذه المسيرة، وصبر معي ودعمني دون كلل حتى اكتمل هذا العمل.

والشكر موصول إلى والديّ الكريمين أطال الله عمرهما اللذين سهرا على تهيئة كل الظروف الملائمة لي، وإلى كل أفراد عائلتي وأبنائي الذين رافقوني بدعائهم ومحبتهم.

كما لا أنسى أن أشكر لجنة المناقشة وجميع الأساتذة والمؤطرين الذين قدموا لي يد المساعدة، وإلى كل أستاذ تتلمذت على يديه وأخذت منه علما ينتفع به.

إهداء

إلى من علمتني الصمود في مواجهة الحياة وأسبلت علي من حنانها ما لا يحصى، إلى من كان دعاؤها سري وسندي في كل لحظة عسيرة، أمي الغالية.

إلى من كان رفيق دربي وسكني في كل تعب، إلى من آزرني وصبر معي طوال مسيرتي الدراسية دون شكوى ولا ملل، زوجي العزيز.

إلى من أضاء وجودهم حياتي بمعنى لم أعرفه من قبل، إلى من كانت ابتسامتهم وقود أيامي وسبب استمراري، أبنائي وبناتي الغاليات.

إلى أبي الذي غرس في نفسي حب العلم وأطال الله في عمره.

إلى إخوتي وكل أفراد عائلتي الذين كانوا عوني من بعيد أو قريب.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجية من الله العلي القدير أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وأن يكلل مسيرتي القادمة بالتوفيق والسداد.

مقدمة

مقدمـــــة:

لا يكاد يخلو مجتمع إنساني عبر تاريخه الطويل من ظاهرة الجريمة، تلك الظاهرة الاجتماعية التي رافقت الوجود البشري منذ ان ارتبط الناس بعضهم ببعض في صورة جماعات منظمة، مما افرز حاجة لا غنى عنها إلى منظومة قانونية تضبط السلوك وتردع الاعتداء وتصون النظام العام.

وقد ادرك المشرع الجزائري منذ الاستقلال هذه الحاجة الجوهرية، فارسى منظومته الإجرائية الجزائية بإصدار الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عام 1966، الذي شكل الإطار التشريعي الناظم لمسار الدعوى الجزائية من لحظة اكتشاف الجريمة حتى صدور الحكم وتنفيذه، غير ان هذا القانون لم يسلم من عوامل التآكل التشريعي التي اصابته بمرور الزمن، إذ تعرض لستة وعشرين تعديلا متتاليا على مدى عقود، افرزت تضخما في نصوصه وتعارضا في احكامه وغموضا في مقتضياته، حتى بات يلح على المشرع وعلى الفقه الجزائري على حد سواء ضرورة إعادة النظر الشاملة فيه وإحلال تشريع جديد متكامل محله.

وقد تكلل هذا المسعى بصدور القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، الذي جاء لياسس نقلة نوعية في البناء الإجرائي الجزائري، إذ اعاد تنظيم هياكله وترتيب احكامه وادخل آليات مستحدثة تستجيب لمتطلبات عصر المعلوماتية ورهانات العدالة الجزائية الحديثة.

ومن ابرز المواضيع التي يعالجها هذا القانون الجديد موضوع تحريك الدعوى العمومية، التي تعد حجر الزاوية في العملية الجزائية برمتها، فالنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تحريكها تجسيدا لمبدا الشرعية الجزائية، بيد ان المشرع لم يطلق يدها على إطلاقها في جميع الجرائم، بل قيدها في طائفة منها بضرورة استيفاء شروط إجرائية مسبقة او الحصول على مبادرة من اطراف بعينها، وهو ما يسميه الفقه الجنائي بالطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية.

وتتعدد صور هذه الطرق وتتنوع، فمنها ما يشترط شكوى من المجني عليه، ومنها ما يستوجب طلبا من جهة إدارية او هيئة عامة، ومنها ما يتطلب إذنا دستوريا لرفع الحصانة، فضلا عما منحه المشرع استثناء للطرف المتضرر من حق تحريك الدعوى مباشرة في حالات بعينها.

وتكتسب دراسة هذا الموضوع اهمية بالغة تتجلى في ثلاث نواحي هامة تتمثل في:

أولا- الناحية العلمية النظرية: يتشابك في هذا الموضوع البعد الموضوعي المتعلق بطبيعة الجريمة والبعد الإجرائي المتعلق بآليات المتابعة والبعد الدستوري المتعلق بتوزيع السلطات، مما يجعله منجما خصبا للتحليل الفقهي والطرح النظري الرصين.

ثانيا- من الناحية العملية التطبيقية: تطرح هذه الطرق الخاصة في الواقع القضائي تساؤلات ملحة تواجه القضاة والمحامين والمتقاضين يوميا، من ابرزها مدى صحة الإجراءات المتخذة دون استيفاء الشرط المسبق، واثر سحب الشكوى او التنازل عنها على سير الدعوى، وحدود سلطة القاضي في مراقبة توافر هذه الشروط.

ثالثا-من ناحية الحداثة والجدة: إذ ان صدور القانون 25-14 يستوجب إعادة قراءة هذا الموضوع بعين مختلفة تستشرف ما احدثه من تحولات جوهرية في منظومة هذه الطرق.

ومن الدوافع والأسباب التي دفعتنا لهذه الدراسة، تتنوع إلى ذاتية وأخرى موضوعية:

فعلى الصعيد الذاتي، دفعنا الاهتمام العلمي المتواصل بمسائل الإجراءات الجزائية إلى الرغبة في التعمق في هذا الجانب الدقيق من مسائلها، لا سيما أن ما نلمسه في الواقع العملي من إشكاليات تتعلق بمشروعية الملاحقات الجزائية وصحة الإجراءات يثير تساؤلات تستدعي الإجابة العلمية عليها.

أما على الصعيد الموضوعي، فقد شكل صدور القانون 25-14 دافعا أكاديميا مستقلا بذاته، إذ يعد هذا القانون أشمل إصلاح إجرائي جزائري منذ قانون 1966، مما يوجب على الباحث في هذا الميدان أن يواكب مستجداته ويرصد انعكاساته على المسائل الإجرائية الجوهرية التي كانت محل جدل في ظل القانون الملغى.

وفيما يخص ما أنجز في هذا الموضوع من دراسات سابقة، فقد لاحظنا وجود بحوث ومذكرات جامعية تناولت الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق، غير أنها اقتصرت على تحليل النصوص في إطارها التشريعي القديم ولم تتناول المستجدات التي أفرزها القانون الجديد 25-14، ومن ثم فإن دراستنا لا تكرر ما سبق بل تضيف إليه بعدا جديدا، وهو

تحليل هذا الموضوع في ضوء منظومة إجرائية مغايرة تختلف في كثير من جوانبها عما كان سائدا، مما يجعل دراستنا مكملة لما سبقها لا تكرارا له.

وقد واجهنا خلال الدراسة بعض الصعوبات كان ابرزها حداثة القانون 25-14 التي لم تمنح الباحثين ولا القضاء الوقت الكافي لبناء اجتهاد قضائي متراكم في تفسير نصوصه وتطبيق احكامه، مما صعب الوصول إلى مرجعية الاجتهاد القضائي التي يعتمد عليها الباحث عادة لاستجلاء الغامض من النصوص، يضاف إلى ذلك شح المراجع الفقهية الجزائرية المتخصصة في تحليل القانون الجديد، إذ ان اغلب المولفات القانونية المتاحة لا تزال مبنية على احكام القانون القديم.

الإشكـــــــــــــالية:

تتمحور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في قانون الاجراءات الجزائية 25-14؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية، أبرزها :

- ما المقصود بالطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية وما طبيعتها القانونية؟
- وما أوجه التمييز بينها وبين الطرق العادية؟
- وما التغييرات الجوهرية التي أحدثها القانون 14-25 في هذا الشأن؟
- وما أثر عدم استيفاء الشرط الإجرائي على صحة إجراءات التقاضي؟

استنادا إلى طبيعة الموضوع ومتطلباته العلمية، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج المقارن وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بالطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في قانون الاجراءات الجزائية 25-14 مقارنة بالقانون الملغى، وتحليل مضمونها واستجلاء دلالاتها بأسلوب قانوني رصين، مع الاستعانة بآراء الفقه الجنائي وأحكام القضاء في هذا الشأن.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وتساؤلاتها الفرعية، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول — الإطار المفاهيمي والقانوني للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية، يعنى هذا الفصل ببناء الأسس النظرية للموضوع، من خلال مبحثين، يتناول الأول مفهوم الدعوى العمومية وأطراف تحريكها بوجه عام، ويخصص المبحث الثاني لتأصيل مفهوم الطرق الخاصة وتمييزها.

الفصل الثاني — التطبيقات العملية للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، يتناول هذا الفصل الصور العملية لهذه الطرق في مبحثين، يعالج المبحث الأول الطرق المقيدة لسلطة النيابة العامة كالشكوى والإذن والطلب، ويخصص الثاني لتحريك الدعوى من قبل الطرف المتضرر وآثار ذلك على مبدأ الملاءمة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية

يعد هذا الفصل بمثابة الأرضية النظرية التي ترتكز عليها الدراسة في مجملها، إذ لا يستقيم البحث في التطبيقات العملية للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية دون الإمساك بالمفاهيم الأساسية التي تؤطر الموضوع، ولعل أبرز هذه المفاهيم :الدعوى العمومية ذاتها بكل ما تحمله من خصائص وأطراف ومراحل، ثم مفهوم النيابة العامة بوصفها الجهة الأصيلة في تحريك هذه الدعوى، وأخيرا مفهوم الطرق الخاصة وما يميزها عن الطرق العادية.

ولهذا الغرض، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم الدعوى العمومية وأطراف تحريكها، بينما يكرس المبحث الثاني للتأصيل المفاهيمي للطرق الخاصة وبيان طبيعتها القانونية وأوجه تمييزها.

المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية وأطراف تحريكها

تحتل الدعوى العمومية مكانة محورية في صرح الإجراءات الجزائية، بوصفها الأداة القانونية التي تتجسد من خلالها إرادة الدولة في ملاحقة مرتكبي الجرائم وتحقيق العدالة الجزائية.[1]

ولا يستقيم البحث في الطرق الخاصة لتحريكها دون الإمساك أولا بمفهومها وخصائصها والأطراف القائمين على تحريكها، وهو ما يستدعي التمييز الدقيق بين ما هو أصل عام وما هو استثناء خاص.

لذا نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول تعريف الدعوى العمومية وخصائصها وأطوارها، ويخصص الثاني لبيان الأصل العام في تحريكها المتمثل في اختصاص النيابة العامة.

المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها

يستدعي الوقوف على ماهية الدعوى العمومية التطرق أولا إلى تعريفها من حيث اللغة والاصطلاح والقانون، ثم استعراض خصائصها المميزة، وأخيرا استجلاء المراحل الإجرائية التي تمر بها.

الفرع الأول :تعريف الدعوى العمومية

يستوجب الوقوف على مفهوم الدعوى العمومية التطرق إلى دلالتها اللغوية أولا، ثم استعراض تعريفها الاصطلاحي القانوني كما أرسته الفقه الجنائي وما يترتب على ذلك من تحديد للطبيعة القانونية لهذه الدعوى وللتمييز بينها وبين الدعوى المدنية التي كثيرا ما ترافقها.

أولا :التعريف اللغوي

الدعوى في اللغة العربية مشتقة من الفعل" ادعى"، وجمعها" دعاوى "و"دعاو"، وتعني المطالبة والطلب، يقال: ادعى الشخص حقا أو ادعى على غيره، أي زعم أن له حقا يستوجب الاستيفاء، أما

[1] بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستعانم، 2017، ص12

وصف" العمومية" فمشتق من كلمة "العموم" الدالة على الشمول والإطلاق، والتي تشير هنا إلى أن هذه الدعوى لا تخص فردا بعينه بل تخص المجتمع بأسره.

ثانيا :التعريف الاصطلاحي

لم يورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا للدعوى العمومية في قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وهو نهج يسير عليه أغلب المشرعين الذين يكتفون عادة ببيان مضمون الدعوى واختصاصات أطرافها دون تعريفها.

وقد تولى الفقه الجنائي سد هذا الفراغ التعريفي، فذهب جانب منه إلى أن الدعوى العمومية هي : "مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة، وهي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب[1]."

وعرفها آخرون بأنها: "الإجراء القضائي الذي يتخذه ممثل المجتمع أمام القضاء الجزائي طالبا فيه إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى مرتكبها وتطبيق العقوبة المقررة قانونا" [2]

وفي جميع الأحوال يبقى جوهر التعريف واحدا :هي الأداة الإجرائية لاستيفاء حق الدولة في العقاب الذي يعبر في جوهره عن حق المجتمع في ردع الجريمة واستئصال أسبابها.

ثالثا: الطبيعة القانونية للدعوى العمومية

تنشأ الدعوى العمومية عند ارتكاب الجريمة ولو قبل انكشافها، إذ إن قيام الجريمة ذاتها — ولو كانت خفية — يولد في الحين حق الدولة في العقاب، فالدعوى العمومية في جوهرها هي الترجمة الإجرائية لهذا الحق، والوسيلة التي تسلكها الدولة لاستيفائه أمام جهاز القضاء، ومن هنا تتجلى

---

[1]شربي مراد، محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي،2022 ، ص 12.

[2]عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن — دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر،2025 ، ص.115

طبيعتها العامة، فهي لا تنتمي إلى أي فرد بعينه بما فيهم المجني عليه، بل هي حق للمجتمع يمارسه بواسطة ممثله القانوني وهو النيابة العامة.

وقد كرس المشرع الجزائري هذه الطبيعة العامة في قانون الاجراءات الجزائية 25-14، مقررا أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1] ، فهي لا تدافع عن مصلحة خاصة بل تدافع عن الصالح العام، ولا تنتصر لضحية بعينها بل تنتصر للعدالة الاجتماعية في مواجهة كل خروج عن قواعد السلوك الاجتماعي المجرم.

رابعا :التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة

كثيرا ما تقترن الجريمة الواحدة بدعويين :عمومية ومدنية، غير أنهما تتباينان تباينا جوهريا في الغاية والموضوع والأطراف .

فالدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق العقوبة الجزائية دفاعا عن النظام العام وصونا للمصلحة الجماعية، في حين تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه أو ذويه.

وتتولى النيابة العامة تحريك الأولى بحكم وظيفتها، في حين يتولى المتضرر ذاتيا تحريك الثانية[2].

وعلى الرغم من هذا التمييز النظري، فإن المشرع الجزائري أجاز في قانون الاجراءات الجزائية الجمع بين الدعويين أمام القضاء الجزائي ذاته، تيسيرا للإجراءات وتوحيدا للمرجعية القضائية، ويترتب على ذلك أن يبت في الدعوى المدنية التبعية في الحكم الجزائي ذاته، وهو ما يوفر على المتضرر عناء اللجوء إلى قضاء مستقل.

---

[1] ينظر إلى المادة الاولى فقرة 02 من القانون رقم25-14 المؤرخ في2025/08/03 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومه، الجزائر،2003 ، ص ص90-91؛ وانظر أيضاً :شربي مرادا المرجع السابق، ص.12

الفرع الثاني :خصائص الدعوى العمومية

تتميز الدعوى العمومية بجملة من الخصائص الجوهرية التي تعكس طبيعتها القانونية المتفردة وتميزها عن سائر دعاوى التقاضي.

وهذه الخصائص لها انعكاسات عملية مباشرة لا سيما في سياق فهم الطرق الخاصة لتحريكها، إذ تعمل هذه الطرق على استثناء طائفة محددة من الجرائم من المبدأ العام الذي تكرسه هذه الخصائص. وتتوزع خصائص الدعوى العمومية على النحو الآتي:

أولا :خاصية العمومية

تعني خاصية العمومية أن الدعوى العمومية هي ملك للمجتمع لا لأي فرد بعينه، ومفاد ذلك أن المجتمع — ممثلا في النيابة العامة — هو الذي يحرك الدعوى ويباشرها بصرف النظر عن إرادة المجني عليه أو أهل الضحية، إذ إن الجريمة لا تلحق ضررا بالضحية وحدها، بل تخل بالأمن الجماعي وتمس القيم التي يقدرها المجتمع، فالمعتدى عليه الحقيقي في الدعوى العمومية هو المجتمع ذاته وليس المجني عليه الفرد[1].

وتجد هذه الخاصية تجسيدها العملي في مبدأ التحريك التلقائي للدعوى العمومية، إذ يملك وكيل الجمهورية تحريكها بمجرد علمه بالجريمة دون أن يتوقف ذلك على طلب أحد أو شكاية من أحد، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "الشرعية الإجرائية" في مقابل مبدأ "الملاءمة" الذي يقيد هذا التحريك بتقدير مصلحة الملاحقة.

غير أن المشرع الجزائري — استثناء — قيد في جرائم معينة هذه القدرة التحريكية التلقائية للنيابة العامة، وذلك بجعل تحريك الدعوى مشروطا بشكوى المجني عليه أو طلب جهة معينة أو إذن مسبق، وهو بالضبط جوهر الطرق الخاصة التي ندرسها، ومن الملاحظ أن هذه الاستثناءات لا تنفي خاصية العمومية بل تحد منها في نطاق ضيق.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية،2017 ، ص.115

ثانيا :خاصية التلقائية

تعني هذه الخاصية أن النيابة العامة تملك تحريك الدعوى من تلقاء نفسها بمجرد وصول علمها بالجريمة، أيا كان مصدر هذا العلم: سواء أكان محضرا للضبطية القضائية، أم بلاغا من شخص، أم شكوى من المجني عليه، أم حتى علما شخصيا.

وتجد هذه الخاصية جذرها في الطبيعة العامة للدعوى، فلما كانت الجريمة تمس المصلحة العامة، فإن تحريك الدعوى لا يكون رهينا بإرادة الفرد الخاص[1].

وتتجلى هذه الخاصية بوضوح في صلاحية النيابة العامة في الاطلاع على قضايا المعاينة والمثول الفوري والتلبس الجرمي دون الحاجة إلى أي مبادرة من طرف ثالث.

كما تظهر في حق النيابة العامة في مواصلة إجراءات المتابعة حتى لو كان المجني عليه قد تراجع عن شكواه في جرائم لا تستلزم الشكوى أصلا.

ثالثا :خاصية عدم القابلية للتنازل

متى حركت النيابة العامة الدعوى العمومية وأحالتها أمام جهة قضائية مختصة، فإن الدعوى تخرج من حوزتها ولا تملك الرجوع فيها أو سحبها، فهي ليست وكيلة عن شخص طبيعي يجوز له التراجع عن تفويضه، بل تمثل حق المجتمع الذي لا يقبل التنازل[2]، ولهذا يقال إن" الدعوى العمومية لا تقبل العدول" عن تحريكها بعد انطلاقها.

ولا تعني هذه الخاصية أن النيابة العامة ملزمة بطلب الإدانة في جميع الأحوال، فلها أن تطلب البراءة إذا اقتنعت بها بعد المرافعات والتحقيق، بيد أنها لا تملك وقف إجراءات المتابعة بإرادتها المنفردة أو سحب القضية من يد القضاء بعد الإحالة.

ويستثنى من ذلك الحالات التي قرر فيها المشرع أن التنازل عن الشكوى –في الجرائم المقيدة بالشكوى– يوقف المتابعة، إذ هنا تنقضي الدعوى العمومية بقوة القانون لا بإرادة النيابة.

---

[1] بنوخ حبيب،المرجع السابق، ص 14

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.116

رابعا :خاصية الملاءمة

يتجلى مبدأ الملاءمة في السلطة التقديرية التي يتمتع بها وكيل الجمهورية في الموازنة بين تحريك الدعوى وبين حفظ أوراق القضية، فهو لا يكون ملزما آليا بتحريك الدعوى كلما وصله بلاغ أو شكوى، بل يقيم مدى توافر أدلة كافية ومدى جدية الملاحقة ومصلحة العدالة.

وهذا ما يميز النظام الجزائري الذي يأخذ بمبدأ الملاءمة عن الأنظمة التي تأخذ بمبدأ الشرعية الإجرائية الوجوبية[1].

غير أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة ولا تخضع لهوى النيابة، بل تتقيد بضوابط جوهرية : فمقرر الحفظ قابل للمراجعة في أي وقت إذا ظهرت أدلة جديدة، كما يخضع أعضاء النيابة العامة للرقابة الهرمية الداخلية، ولا سيما لإشراف النائب العام على أعمال وكلاء الجمهورية.

يضاف إلى ذلك أن المتضرر لا يترك وحيدا إذا أحجمت النيابة العامة، إذ يجيز له القانون اللجوء إلى قاضي التحقيق مباشرة.

خامسا :خاصية الاستمرارية والديمومة

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة وتظل قائمة مستمرة حتى تنقضي لسبب من الأسباب المقررة قانونا كوفاة المتهم أو التقادم أو صدور حكم بات أو العفو الشامل أو إلغاء نص التجريم أو انتهاء إجراء الوساطة .

وتعني الاستمرارية أن الدعوى العمومية لا تتأثر بتغيير الأشخاص الذين يمثلون النيابة العامة فيها، فالدعوى تنتمي للمؤسسة لا للأشخاص الممثلين لها، كما لا يوقف سير الدعوى تغيير تشكيل الهيئة القضائية الناظرة فيها.

[1] سنا بوعكاز، مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة،2023 ، ص 61

ومن ثمرات خاصية الاستمرارية أن النيابة العامة تستطيع في أي وقت مراجعة مقرر الحفظ الذي أصدرته إذا تغيرت المعطيات، كما تستطيع إعادة تحريك الدعوى متى زال المانع القانوني الذي كان يحول دون ذلك .

ويعبر عن هذه الخاصية بالقول إن مقرر الحفظ ليس نهائيا بل هو مجرد قرار مؤقت يبقى قابلا للمراجعة في أي وقت[1].

سادسا :خاصية الشخصية

تعني هذه الخاصية أن الدعوى العمومية لا ترفع إلا ضد الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة فاعلا أصليا كان أم شريكا، فلا يجوز مساءلة شخص جزائيا عن جريمة غيره ولو كان أقرب المقربين إليه، وتجد هذه الخاصية أساسها في المبدأ الدستوري والقانوني القاضي بشخصية العقوبة والمسؤولية الجزائية.

الفرع الثالث :مراحل الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بمراحل إجرائية متعاقبة تشكل في مجموعها مسار العدالة الجزائية من لحظة علم الجهات الرسمية بالجريمة حتى صدور الحكم البات.

وتفيد دراسة هذه المراحل في تحديد اللحظة الدقيقة التي يشترط فيها استيفاء الشروط المسبقة التي تفرضها الطرق الخاصة لتحريك الدعوى.

أولا :مرحلة جمع الاستدلالات

تعد هذه المرحلة تمهيدية سابقة للدعوى العمومية بمعناها الدقيق، يضطلع بها ضباط الشرطة القضائية ومساعدوهم بجمع المعلومات الأولية حول وقائع الجريمة وملابساتها وأطرافها، وتنتهي هذه

[1]عايش شفيق، أسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي–تبسة،2023 ، ص ص 29–30

المرحلة بإحالة المحاضر إلى وكيل الجمهورية الذي يتخذ بعدها قراره، إما المضي في المتابعة أو الحفظ .

ويهمنا في هذه المرحلة أن نقرر أن التحقيقات الأولية لضباط الشرطة القضائية تعد مشروعة حتى في الجرائم المقيدة بشكوى أو إذن أو طلب، إذ أن القيد لا يمس مرحلة الاستدلال بل يقيد تحريك الدعوى[1].

ثانيا :مرحلة التحقيق الابتدائي

تأتي هذه المرحلة بعد تحريك الدعوى العمومية بواسطة الطلب الافتتاحي، ويتولاها قاضي التحقيق الذي يباشر صلاحياته في جمع الأدلة والبحث عن الحقيقة، وهي مرحلة وجوبية في الجنايات وجوازية في الجنح والمخالفات بوجه عام وفق قانون الاجراءات الجزائية 25-14 [2] ،وتنتهي هذه المرحلة إما بأمر قضائي بانتفاء وجه الدعوى أو بأمر بالإحالة إلى جهة الحكم المختصة.

ثالثا :مرحلة المحاكمة

تعد هذه المرحلة القمة الإجرائية للدعوى العمومية، إذ يتقاطع فيها جميع الأطراف أمام قضاء الحكم في مواجهة علنية ومتناظرة.

تبدأ بتحديد جلسة المحاكمة وتوجيه الاستدعاءات، ثم تعرض فيها الأدلة وتسمع المرافعات، لتنتهي بصدور حكم قضائي في الموضوع يقرر إما الإدانة بالعقوبة المناسبة أو البراءة.

ويعد هذا الحكم المحاكمة حائزا لقوة الشيء المقضي به متى استنفذ طرق الطعن أو انقضت مواعيدها[3].

---

[1]سعيدي أوال، الفصل التمهيدي :ماهية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، جامعة العربي التبسي-تبسة،2022، ص.12

[2]المواد 69 فقرة 3، 139، 140 من القانون14-25 ، المصدر السابق

[3] سعيدي أوال، المرجع السابق، ص13

المطلب الثاني :الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية (اختصاص النيابة العامة)

قبل الخوض في الاستثناءات المتعلقة بالطرق الخاصة، يقتضي المنهج العلمي أن نستحضر الأصل العام الذي تنحرف عنه هذه الطرق، وهو اختصاص النيابة العامة الأصيل في تحريك الدعوى العمومية، فهي صاحبة هذا الاختصاص بحكم مكانتها الدستورية والقانونية بوصفها ممثلة المجتمع أمام القضاء الجزائي.

وسنتناول في هذا المطلب مفهوم النيابة العامة وتنظيمها ثم الأساليب المتاحة لها في التحريك.

الفرع الأول :مفهوم النيابة العامة وتنظيمها

تشكل النيابة العامة في المنظومة القضائية الجزائرية هيئة قضائية متخصصة تضطلع بوظيفة الاتهام وتمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية.

وقد أطرها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء وأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ويستدعي تحليل مفهومها الوقوف على تعريفها وطبيعتها القانونية ثم استعراض تسلسلها الهرمي وما يترتب عليه من أثر في مجال تحريك الدعوى.

أولا :التعريف والطبيعة

النيابة العامة هي هيئة قضائية متخصصة تضطلع بوظيفة الاتهام وتمثيل المجتمع في الدعوى الجزائية، وقد أطرت بموجب القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، والذي جاء ليحل محل القانون الملغى المتضمن القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11. [1]

[1] ينظر إلى القانون العضوي رقم 26-03 المؤرخ في 23 مارس 2026، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر/ع 23 الصادرة في 29 مارس 2026.

وهي تتسم بطبيعة مزدوجة، طبيعة قضائية من حيث انتمائها للسلطة القضائية وخضوع أعضائها لضمانات الاستقلالية، والأخرى إدارية من حيث التبعية الهرمية لوزير العدل في إطار السياسة الجزائية للدولة.

ويميز الفقه بين النيابة العامة بمعناها العضوي — الجهاز الإداري القضائي الذي يضم وكلاء الجمهورية والنواب العامين وسائر أعضائها — وبين النيابة العامة بمعناها الوظيفي الذي يشير إلى دورها في تمثيل المجتمع وتحريك الدعوى العمومية، ولكل معنى منهما أحكامه وقواعده المتعلقة بالتنظيم والصلاحيات.

ثانيا :التسلسل الهرمي وأثره على الاختصاص في تحريك الدعوى

تبني النيابة العامة الجزائرية على تسلسل هرمي محدد المعالم، يقف على رأسه وزير العدل حافظ الأختام بوصفه المشرف الأعلى على السياسة الجزائية، يليه النواب العامون لدى المجالس القضائية الذين يشرفون على أعمال وكلاء الجمهورية في دوائر اختصاصهم، ثم وكلاء الجمهورية الذين يمثلون الحلقة الأساسية في التعامل مع الملفات الجزائية اليومية، وأخيرا نوابهم من محامي عامين ومساعدين[1].

ولهذا التسلسل الهرمي أثر عملي في تحريك الدعوى العمومية، إذ يملك النائب العام توجيه وكيل الجمهورية بفتح تحقيق أو مباشرة ملاحقة في قضية معينة.

كما يملك وكيل الجمهورية إصدار توجيهات لضباط الشرطة القضائية في نطاق اختصاصه، ويعد مبدأ الوحدة والتبعية من أبرز الفوارق التي تميز النيابة العامة عن القضاء الجالس، إذ يعمل بمبدأ" القلم الواحد "في مقابل استقلالية القضاة.

[1] ينظر إلى المادة 58 وما يليها من القانون العضوي رقم 26-03، المصدر السابق.

الفرع الثاني :الأساليب التقليدية للتحريك من طرف النيابة العامة

تعتمد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على جملة من الأساليب الإجرائية التي نظمها القانون الجديد 25-14 وأعاد ترتيبها.

وتنقسم هذه الأساليب إلى صنفين: أساليب تقليدية كان معمولا بها في التشريع السابق وأعاد القانون الجديد ضبطها وتنظيمها، وأساليب مستحدثة استجابت لمتطلبات العصر ومستجدات الممارسة القضائية، ونتناول في هذا الفرع الأساليب التقليدية الثلاثة الكبرى.

أولا :الطلب الافتتاحي

هو المحرر الكتابي الذي يرفعه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق طالبا فتح تحقيق قضائي، ويعد هذا الأسلوب وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح باستثناء الحالات الملزمة وجوازيا في المخالفات [1].

ويشترط في الطلب الافتتاحي أن يتضمن وصفا للوقائع وتكييفها القانوني واسم المشتكى به إن كان معروفا، وتاريخ الطلب وتوقيع وكيل الجمهورية.

ثانيا: إجراء التكليف بالحضور للجلسة (الاستدعاء المباشر)

يمثل أسلوب التكليف بالحضور أحد الأدوات الإجرائية الجوهرية التي تلجأ إليها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في طائفة من الجرائم التي يرى وكيل الجمهورية أن الفصل فيها لا يستوجب فتح تحقيق قضائي، إذ يحال المتهم مباشرة إلى قاضي الحكم دون المرور بمرحلة التحقيق الابتدائي التي قد تستغرق وقتا طويلا وتستنزف جهد الجهاز القضائي.

ويقتصر تطبيق هذا الأسلوب على الجنح والمخالفات ذات الوقائع الواضحة والأدلة الكافية، إذ يتعذر اللجوء إليه في الجنايات التي يكون التحقيق فيها إجباريا بحكم القانون. وتبرز أهمية هذا الأسلوب في

[1] القانون 25-14، المصدر السابق، المواد المنظمة للطلب الافتتاحي أمام قاضي التحقيق.

كونه يختصر الإجراء الجزائي اختصارا ملحوظا بما ييسر حسم القضايا البسيطة في آجال معقولة، وهو ما انعكس في كونه الأسلوب الأكثر توظيفا في الممارسة القضائية الجزائرية اليومية.

وقد أحكم المشرع الجزائري في القانون 25-14 تنظيم هذا الأسلوب ضمن المواد من 609 إلى 620 منه، مستدركا ما كان يشوب التنظيم السابق من ثغرات إجرائية، وضابطا آجاله وشروطه وحالاته بما يكفل انسجامه مع مقتضيات المحاكمة العادلة. ومن أبرز ما نظمه القانون الجديد في هذا الشأن تحديد الآجال الواجب مراعاتها بين تاريخ التكليف وتاريخ الجلسة، وتوضيح البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء حتى يكون مستوفيا لشروط صحته الإجرائية، وذلك تحقيقا لمبدأ الأمن القانوني وتمكين المتهم من الاستعداد للدفاع عن نفسه[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التكليف بالحضور يختلف جوهريا عن الإخطار، فالأول موجه من النيابة العامة إلى المتهم بوصفه إجراء رسميا ملزما يرتب آثارا قانونية محددة، في حين أن الإخطار يفترض حضور المتهم طوعا فيغني عن التكليف متى تحقق ذلك.

ثالثا :الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي أسلوبا إجرائيا استثنائيا يتيح حسم بعض القضايا الجزائية البسيطة دون الحاجة إلى عقد جلسة مرافعة علنية، وهو بذلك يعبر عن توجه المشرع نحو اقتصاد الإجراءات وتفريغ الجهاز القضائي من الملفات التي لا تثير إشكاليات واقعية أو قانونية تستوجب المناظرة والمرافعة.

ويصدر الأمر الجزائي من قاضي الحكم المختص بناء على ملف يحيله إليه وكيل الجمهورية متضمنا عناصر الوقائع وتكييفها القانوني، دون أن تعقد جلسة يحضرها الأطراف ودون أن تتم مرافعات شفهية. وقد قيد المشرع في القانون 25-14 نطاق تطبيق هذا الأسلوب بشروط موضوعية صارمة، إذ لا يجوز اللجوء إليه إلا في المخالفات والجنح التي لا تتجاوز عقوبتها المقررة سنتين حبسا، فضلا

[1] ينظر إلى المواد 609-620 من القانون 25-14، المصدر السابق

عن اشتراط أن تكون هوية الفاعل معلومة بصورة لا لبس فيها، وأن تكون الوقائع المنسوبة إليه ثابتة وغير مثيرة لأي جدل يقتضي المواجهة والنقاش أمام هيئة الحكم[1].

وقد أبقى القانون 25-14 على هذا النظام مع تطوير أحكامه، مكرسا جوازية اللجوء إليه لا إلزاميته، إذ يبقى في دائرة السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية الذي يقيم في ضوء ملابسات كل قضية على حدة ما إذا كانت تستوفي شروط التطبيق من ناحية، وما إذا كانت مصلحة العدالة تقتضي سلوك هذا المسار الموجز من ناحية أخرى.

وفيما يخص آثار الأمر الجزائي، فإنه متى صدر أصبح ملزما في مواجهة المتهم الذي يملك الاعتراض عليه في الأجل القانوني المحدد، وفي حال عدم الاعتراض يصير الأمر نهائيا ويكتسب قوة الشيء المقضي فيه. أما إذا قرر القاضي عدم إصداره فيعاد الملف إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى بالطريق العادي[2].

الفرع الثالث :الأساليب المستحدثة في التحريك في ظل القانون 25-14

إلى جانب الأساليب التقليدية، جاء القانون الجديد 25-14 بأساليب مستحدثة تعكس توجه المشرع الجزائري نحو تيسير الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا وتطوير منظومة العدالة الجزائية.

وتتميز هذه الأساليب المستحدثة بطابعها التفاوضي والتشاركي الذي يضع النيابة العامة في موقع الوسيط لا الخصم في بعض صورها، وهو ما يمثل تحولا نوعيا في فلسفة تحريك الدعوى.

---

[1] ينظر إلى المواد 531-538 من القانون25-14، نفس المصدر ، وكان هذا النظام قد استُحدث بموجب الأمر-15 02المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج.ر .العدد 40 بتاريخ.2015/07/23

[2] خروبي سمية، ، تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس-مستغانم،2022 ، ص56

جاء القانون الجديد 25-14 بأساليب مستحدثة تضاف إلى الأساليب التقليدية، وهي تعكس توجه المشرع نحو تيسير الإجراءات وتسريع الفصل في القضايا[1].

أولا :الإخطار الفوري وإجراءاته

تمثل آلية الإخطار الفوري أحد أبرز المستجدات الإجرائية التي أدخلها القانون 25-14 على منظومة تحريك الدعوى العمومية، إذ حلت هذه الآلية محل نظام المثول الفوري المعمول به في التشريع السابق، مع إحداث تعديلات جوهرية في هيكلها ومضمونها وشروط تطبيقها.

وتتبني آلية الإخطار الفوري على نوعين من الإجراءات يتباينان من حيث الشروط والآثار:

يتمثل النوع الأول في الإحالة وفق إجراءات المثول الفوري، وهو يستهدف الجنح التي لا تستدعي إجراء تحقيق قضائي كون الأدلة فيها واضحة وكافية للمثول أمام قضاء الحكم مباشرة. ويلاحظ أن هذا النوع يستلزم أن تكون الجريمة من الجنح التي حددها المشرع على سبيل الحصر، وأن تتوافر فيها شرط التلبس أو ما يقوم مقامه من أدلة لا تحتاج إلى مزيد من البحث والتمحيص.

أما النوع الثاني فيتعلق بالجنح المتلبس بها، وفيه يصدر وكيل الجمهورية بعد استجواب المتهم أمرا بإيداعه الحبس، ثم يحيله فوريا على المحكمة على أن تنعقد جلسة النظر في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ أمر الإيداع وفق ما نصت عليه المادة 486 من القانون 25-14[2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استثنى من نطاق تطبيق آلية الإخطار الفوري بنوعيها طائفة من الجنح التي تتطلب إجراءات خاصة أو تتصل بفئات تستوجب معاملة تشريعية مغايرة، كجنح الأحداث والجنح المتعلقة بالصحافة والجنح الخاضعة لإجراءات مخصوصة نظرا لطبيعتها أو لصفة مرتكبيها[3].

---

[1] دالسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون14-25 ، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج07 ، ع01 ، المركز الجامعي نور البشير، البيض،2025 ، ص83

[2] ينظر المادة 485 وما يليها من القانون 25-14، المرجع السابق

[3] لبنى عبد الكريم، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحيى، جيجل، 2025، ص18

ثانيا :المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب

يعد نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الابتكار الإجرائي الأبرز الذي جاء به القانون 25-14، إذ يعبر عن اقتباس واع من أنظمة العدالة التفاوضية المعروفة في الأنظمة الأنجلو-سكسونية تحت مسمى "Plea Bargaining" ، وإن كان المشرع الجزائري قد مزجه بضمانات إضافية تكيفه مع مقتضيات النظام القانوني القاري الذي ينتمي إليه التشريع الجزائري. وقد أقره المشرع في المواد من 539 إلى 548 من القانون 25-14.

وتقوم فكرة هذا النظام على أن وكيل الجمهورية يملك في الجنح المحددة بموجب القانون أن يقترح على المتهم المقر صراحة وبلا لبس بالوقائع المنسوبة إليه عقوبة مخففة دون اللجوء إلى جلسة مرافعة علنية، ويشترط لإعمال هذه الآلية أن يصدر الاعتراف صريحا وطوعيا بعيدا عن أي إكراه[1]، وأن يكون المتهم ممثلا بمحام يؤازره في تقدير العرض المقدم إليه وفي مناقشة شروطه، إذ تعد حضور المحامي ضمانة جوهرية تصون حقوق المتهم.

وفيما يخص آلية سير هذا الإجراء، يتقدم وكيل الجمهورية بعرضه إلى المتهم ومحاميه، ويمنحهم أجلا قانونيا لا يتجاوز خمسة أيام للإجابة بالقبول أو الرفض وفق ما نصت عليه المادتان 541 و542 من القانون 25-14، فإن قبل المتهم عرض الاتفاق على قاضي الحكم الذي يتحقق من استيفائه للشروط القانونية وشرعية العقوبة المقترحة، فإن ارتأى القاضي أن الاتفاق يلبي متطلبات العدالة صادق عليه وأصبح بذلك سندا تنفيذيا نافذا، أما إذا رأى القاضي غير ذلك أو إذا رفض المتهم العرض أصلا، فتسلك القضية مسارها الإجرائي العادي أمام المحكمة.

ويهدف هذا النظام إلى تحقيق جملة من الغايات المتشابكة، فهو يخفف الضغط عن الجهاز القضائي بتحويل عدد من الملفات عن مسار المحاكمة الكامل، ويوفر على المتهم الخضوع لتبعات المحاكمة العلنية في قضايا بسيطة، ويعجل في تعويض الضحية من خلال ما يتضمنه الاتفاق من أحكام تعويضية[2].

---

[1] دالسي يونس، نقيش لحضر، المرجع السابق، ص88

[2] ينظر إلى المواد من 539-548 من القانون 25-14، المصدر السابق،المتعلقة بالمثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب.

المبحث الثاني :مفهوم الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية وتمييزها

بعد معالجة الإطار العام للدعوى العمومية وآليات تحريكها الأصيلة، ينتقل البحث إلى الصميم الموضوعي لهذه الدراسة وهو الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية، وتقوم دراسة هذا المبحث على ركيزتينن، الأولى بناء مفهوم هذه الطرق وتأصيله قانونيا في ضوء القانون 25-14، والثانية التمييز الدقيق بينها وبين الطرق العادية من حيث الجهة والنطاق والأثر.

وقد قسمنا هذا المبحث وفق ذلك إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول :تعريف الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية وأساسها القانوني

تستدعي دراسة الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية أن نبدأ بتأصيلها مفهوميا وقانونيا، إذ لا يستقيم التطبيق دون الفهم النظري الدقيق.

الفرع الأول :تعريف الطرق الخاصة

قبل الخوض في التفاصيل الإجرائية، نقف على المفهوم الدقيق للطرق الخاصة من خلال بيان دلالتها الاصطلاحية القانونية التي استقر عليها الفقه الجنائي، ثم التعريف الفقهي الجامع المانع الذي يحدد عناصرها المكونة وأبعادها الإجرائية.

أولا :المفهوم الاصطلاحي

يعد مصطلح" الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية "مصطلحا فقهيا لا قانونيا، إذ لم يورده المشرع الجزائري صراحة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية 25-14، وإنما استعاض عنه بالتنصيص على جملة من الاستثناءات والقيود المتفرقة في ثنايا القانون، ويقصد بهذا المصطلح تلك المسالك الإجرائية الاستثنائية التي تنحرف عن القاعدة العامة القاضية باختصاص النيابة العامة المطلق في التحريك التلقائي للدعوى[1].

[1] خروبي سمية، المرجع السابق، ص.74

وتتمثل هذه الطرق الخاصة في صورتين رئيسيتين :الأولى القيود الإجرائية المسبقة التي تشترط لتحريك الدعوى وتشمل الشكوى والطلب والإذن، والثانية الجهات الاستثنائية المخولة بتحريك الدعوى خارج النيابة العامة كالطرف المتضرر عبر الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أو التكليف المباشر بالحضور[1].

ثانيا :التعريف الإصطلاحي

يمكن تعريف الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية بأنها" :منظومة الاستثناءات الإجرائية الواردة على مبدأ التحريك التلقائي للدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، والمتمثلة إما في اشتراط استيفاء إجراء مسبق قانوني لازم قبل الانطلاق في المتابعة، أو في تخويل أطراف أخرى غير النيابة العامة حق مبادرة التحريك في حالات محددة على سبيل الحصر[2]."

ويتضح من هذا التعريف أن الطرق الخاصة تجمع بين بعدين، البعد السلبي المتمثل في تقييد سلطة النيابة العامة ومنعها من التصرف بحرية مطلقة في طائفة من الجرائم، والبعد الإيجابي المتمثل في فتح قنوات موازية لتحريك الدعوى لصالح أطراف أخرى يرى المشرع جدارتها بهذا الدور في حالات بعينها.

الفرع الثاني :الأساس القانوني للطرق الخاصة في ظل القانون25-14

يجد مبدأ الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية سنده القانوني في منظومة نصية متشعبة تضم قانون الإجراءات الجزائية الجديد وقانون العقوبات والتشريعات الخاصة.

ويستلزم التأصيل القانوني الكامل استعراض هذه النصوص المتفرقة وفق ترتيب منهجي يبدأ بالقانون الإجرائي الأصيل ثم يمتد إلى التشريعات المكملة له.

---

[1] خروبي سمية، نفس المرجع، ص 75

[2] منصوري المبروك، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد11 ، الجلفة،2018 ، ص462

أولا :الأساس في قانون الإجراءات الجزائية 25-14

يجد الأساس القانوني للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية سنده الصريح في أحكام القانون 25-14 التي تقرر — انطلاقا من المبدأ العام — اختصاص النيابة العامة الأصيل في التحريك، ثم تورد الاستثناءات المتعلقة بالقيود والجهات الاستثنائية [1].

وقد جمع القانون الجديد هذه الاستثناءات وأعاد ترتيبها ضمن إطار منهجي أكثر وضوحا وانسجاما مما كان عليه التشريع السابق.

ثانيا :الأساس في قانون العقوبات والتشريعات الخاصة

يمتد الأساس القانوني للطرق الخاصة ليشمل نصوصا في قانون العقوبات الجزائري[2] التي تحدد طائفة من الجرائم التي تستلزم شكوى المجني عليه قبل تحريك الدعوى كجريمة الزنا والسرقة بين الأقارب وبعض جرائم الأسرة .

فضلا عن ذلك، تتضمن تشريعات خاصة أخرى كقانون الجمارك وقانون الصرف وقانون حماية الطفل نصوصا صريحة تقيد سلطة النيابة العامة بضرورة صدور طلب أو إذن من جهة مختصة قبل تحريك الدعوى.

الفرع الثالث :الفلسفة التشريعية وراء اعتماد الطرق الخاصة

لم يعتمد المشرع الجزائري الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية اعتباطا، بل أسس هذا الاختيار على منطق تشريعي واع يعكس توازنا دقيقا بين قيم ومصالح متعددة قد تتعارض ظاهريا.

ويمكن إجمال الفلسفة التشريعية وراء هذه الطرق في ثلاثة محاور تفسر كل صنف من أصناف القيود الإجرائية المقررة.

---

[1] انظر المادة الأولى فقرة ثانية والمادة السادسة من القانون 25-14، المصدر السابق، ويُقابله في التشريع السابق الأمر 66-155.

[2] الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 8 يونيو 1966 ، ج ر/ع 49 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 14-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 ، ج ر/ع 99

أولا :الاعتبارات الاجتماعية والأسرية

في طائفة من الجرائم كالجرائم الواقعة بين أفراد الأسرة أو الجرائم ذات الطابع الشخصي الخاص، قدر المشرع أن المجني عليه أي الضحية المتضرر هو الأقدر على تقييم مصلحته في المتابعة من عدمها، فقد يكون الثمن الاجتماعي لإشهار الملاحقة القضائية من فضح الأسرار وتشهير الأسرة أثقل وطأة على الضحية من الجريمة ذاتها، لهذا ترك المشرع أمر المتابعة بيد المجني عليه في مثل هذه الجرائم[1].

ثانيا :اعتبارات صون الاستقلالية الدستورية والوظيفية

بالنسبة لنظام الإذن — ولا سيما الإذن البرلماني — فإن تقييد سلطة النيابة العامة بضرورة الحصول عليه يجد مسوغه في ضرورة الحفاظ على الاستقلالية الدستورية لمؤسسات الدولة ومنع توظيف العدالة الجزائية أداة لتصفية الحسابات السياسية، فالنائب البرلماني مثلا قد يكون عرضة لملاحقات كيدية تهدف إلى تعطيله عن أداء مهامه التشريعية والرقابية[2].

ثالثا :الاعتبارات التقنية المتخصصة

تبرز في الجرائم ذات الطابع التقني كالجرائم الجمركية والجبائية والمالية حاجة إلى خبرة تقنية متخصصة لا تملكها النيابة العامة بطبيعتها، لهذا قرر المشرع أن الجهة الإدارية المتخصصة كالإدارة الجمركية أو وزارة المالية هي أقدر على تقدير جدية المخالفة ومدى أثرها على مصلحة الدولة، فأوجب صدور طلب منها قبل تحرك النيابة[3].

---

[1]بوزيداوي سهام، بوعزيز أم الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور–الجلفة،2020 ، ص51 ،.52

[2]خمايسية لمياء، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي–تبسة،2021 ، ص ص 46–47

[3]قسمية أسامة أنور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة،2015 ، ص ص 66–67

المطلب الثاني :التمييز بين الطرق الخاصة والطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية

لا يكتمل فهم مفهوم الطرق الخاصة دون المقارنة الصريحة بينها وبين الطرق العادية، إذ يكشف هذا التمييز عن الفوارق الجوهرية في المفهوم والأثر والنطاق والحماية القضائية.

وهذا التمييز ذو أهمية عملية بالغة يومية في الممارسة القضائية، كما أن معياره يوجه المشرع في تحديد نطاق الاستثناءات وتوسيعها أو تضييقها، وسنعالج الفوارق ثم المعايير المعتمدة ثم الحدود الفاصلة مع أسباب الانقضاء.

الفرع الأول :الفوارق الجوهرية بين الطريقين

تتجلى الفوارق الجوهرية بين الطريق العادي والطرق الخاصة في نقاط ثلاث رئيسية تمس جوهر الاختصاص الإجرائي، النقطة الأولى الجهة المحركة للدعوى، وثانيا النطاق والتطبيق، وأخيرا الأثر على مشروعية الإجراءات.

أولا :من حيث الجهة المحركة للدعوى

في الطريق العادي وكقاعدة عامة، تنفرد النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بالجريمة من أي مصدر كان، دون أن تحتاج إلى مبادرة من أي طرف خارجي، أما في الطرق الخاصة، فالوضع مغاير تماما، فإما أن يشترط توافر إجراء مسبق (كالشكوى والطلب والإذن) حتى تستوفي به الشرط لتحريك الدعوى، أو أن تفتح المجال أمام أطراف أخرى كالمتضرر عبر الادعاء المدني لتحريك الدعوى أو المشاركة في إطلاقها عن طريق الشكوى طبقا للحالات المحددة قانونا[1].

ثانيا :من حيث النطاق والتطبيق

الطريق العادي هو الأصل العام الذي يسري على الجزء الأكبر من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتشريعات الجزائية الأخرى.

[1] قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص73

في المقابل، الطرق الخاصة استثناء مقيد بنصوص صريحة تحدد بدقة متناهية الجرائم التي تستوجب الشكوى أو الطلب أو الإذن، ومن ثم فإن قاعدة التفسير الضيق تسري على هذه الاستثناءات، ولا يجيز القاضي التوسع فيها بالقياس على جرائم مشابهة.

ثالثا :من حيث الأثر على سير الإجراءات

يترتب على مخالفة الطرق الخاصة أي تحريك الدعوى دون استيفاء الشرط المسبق، بطلان إجرائي يمس جميع الإجراءات المتخذة ويخضعها للإلغاء.

والبطلان هنا من النظام العام يتمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها [1].

في حين أن مجرد الإخلال بإجراءات الطريق العادي لا ينتج بالضرورة البطلان المطلق، بل قد يكون نسبيا لا يحتج به إلا من له مصلحة.

الفرع الثاني :معيار التمييز

يستلزم التطبيق الصحيح لقواعد الطرق الخاصة وجود معايير موضوعية واضحة تمكن القاضي والممارس من التعرف على الجرائم الخاضعة لها وتمييزها عن تلك الخاضعة للطريق العادي، وقد رسى الفقه القانوني الجزائري على جملة من هذه المعايير يمكن تصنيفها في ثلاثة مستويات متكاملة

أولا :معيار النص الصريح

المعيار الأساسي للتمييز بين الطريق الخاص والطريق العادي هو وجود نص قانوني صريح يخضع جريمة معينة لقيد الشكوى أو الطلب أو الإذن، فلا يمكن افتراض وجود طريق خاص دون

[1] بلكرم تقوى، غريب ريمة، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي–تبسة،2017 ، ص45

نص يقرره، إذ الاستثناء لا يفترض بل يثبت بالنص الصريح، ومن ثم فإن الجرائم التي خلت نصوصها من أي قيد مسبق تسري عليها بحكم الأصل قواعد الطريق العادي[1].

ثانيا :معيار الغاية التشريعية

يعد معيار الغاية التشريعية معيارا مكملا للمعيار النصي في التمييز، إذ يلاحظ أن الطريق الخاص يستعمل عادة لتحقيق غاية واضحة كحماية الأسرة أو صون استقلالية مؤسسة دستورية أو مراعاة خصوصية نوع من الجرائم.

ومن خلال استحضار الغاية التشريعية يستطيع القاضي حل الإشكاليات التفسيرية التي قد تثيرها النصوص الغامضة أو المتضاربة.

ثالثا :معيار الطابع الشكلي للقيد

يتسم القيد الوارد في الطرق الخاصة بطابعه الشكلي الإجرائي البحت، فهو ليس شرطا موضوعيا يمس وجود الجريمة أو أركانها، بل هو مجرد شرط إجرائي يتعلق بكيفية انطلاق المتابعة[2].

ومفاد ذلك أن توافر أركان الجريمة من الناحية الموضوعية لا يعني بأي حال إمكانية تحريك الدعوى تلقائيا في الجرائم المقيدة، كما أن القاضي لا يملك تجاوز هذا القيد الشكلي ولو رأى توافر أدلة دامغة.

الفرع الثالث :الطرق الخاصة وأسباب انقضاء الدعوى العمومية

كثيرا ما يلتبس المفهومان عند طلبة الحقوق والممارسين، بين الطرق الخاصة من جهة وأسباب انقضاء الدعوى من جهة أخرى .

والفارق الجوهري يكمن في لحظة التطبيق، فالطرق الخاصة تعمل قبل انطلاق الدعوى أي قبل تحريكها، وهي شروط إنشاء لا شروط سريان، أما أسباب الانقضاء كالتقادم والوفاة والعفو الشامل

[1] خمايسية لمياء، المرجع السابق، ص64

[2] بلكرم تقوى، غريب ريمة، المرجع السابق، ص48

فتعمل على دعوى قائمة بالفعل فتوقفها وتنهيها[1]، وقد نظم المشرع الجزائري في القانون 25-14 هذين المفهومين في نصوص متمايزة.

وتنقضي الدعوى العمومية بجملة من الأسباب نظمها المشرع الجزائري المادة 09 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14، وتنقسم هذه الأسباب إلى صنفين، أسباب عامة تسري على جميع الجرائم، وأسباب خاصة تقتصر على حالات بعينها.

أولا: الأسباب العامة

تتمثل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية حسب ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية في التقادم، صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه، العفو الشامل، وإلغاء النص التجريمي[2]

أ- التقادم

يقصد بالتقادم مرور مدة زمنية محددة على ارتكاب الجريمة دون اتخاذ إجراءات المتابعة، مما يُفضي إلى سقوط حق الدولة في الملاحقة، وتقوم فكرته على اعتبار أن المجتمع قد نسي الجريمة وزالت آثارها الاجتماعية بمرور الوقت. وقد حدّد المشرع الجزائري مدد التقادم تبعاً لتصنيف الجريمة على النحو الآتي: عشر سنوات في الجنايات، وخمس سنوات في الجنح، وسنتان في المخالفات، ويبدأ سريان هذه المدد من تاريخ ارتكاب الجريمة في الجرائم الوقتية، ومن تاريخ اكتشافها أو انتهاء حالة الاستمرارية في الجرائم المستمرة[3].

ب-صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه

تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم قضائي بات استنفذ جميع طرق الطعن العادية، وفصل في موضوع الجريمة بالإدانة أو البراءة.

---

[1] الفحلة مديحة، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي-الأغواط، 2020، ص ص 26-27

[2] ينظر المادة 09، القانون 25-14، المصدر السابق

[3] ينظر المواد 10و مايليها من القانون 25-14، المصدر السابق

ويعد هذا السبب تكريسا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن الفعل ذاته المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية[1]، ويُشترط لاكتساب الحكم هذه القوة أن يكون صادرا من جهة قضائية ذات اختصاص ولائي، وأن يكون فاصلا في الموضوع لا مجرد إجراء تحضيري أو حكم بعدم الاختصاص.

ج- العفو الشامل

يقصد به محو الصفة الإجرامية عن الفعل كليا ونهائيا بموجب قانون صادر عن البرلمان، ويختلف عن العفو الخاص الذي يصدر بمرسوم رئاسي ولا يمس إلا العقوبة دون الجريمة.

وللعفو الشامل أثر رجعي يجعل الفعل كأنه مباح من الأصل، فتنقضي به الدعوى في أي مرحلة كانت عليها، وتزول جميع آثار الإدانة إن كانت قد صدرت، مع الإشارة إلى أن العفو الشامل لا يمس الدعوى المدنية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، إذ يظل حق الضحية في التعويض قائما أمام القضاء المدني[2].

د- إلغاء نص التجريم

إذا أصدر المشرع قانونا جديدا ينزع الصفة الإجرامية عن فعل كان مجرما من قبل، انقضت الدعوى العمومية بحكم القانون في جميع مراحلها، فإن كانت القضية في مرحلة النيابة حفظت، وإن كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى، وإن كانت منظورة أمام المحكمة قضت بانقضاء الدعوى.

ويميز الفقه بين الإلغاء الصريح الذي يتضمن نصا صريحا بإنهاء العمل بالقانون القديم، والإلغاء الضمني الذي يستخلص من تعارض التشريع الجديد مع التشريع السابق في الموضوع ذاته[3].

---

[1] ينظر المادة 01 من القانون 25-14، المصدر السابق

[2] شربي مراد، المرجع السابق، ص 49

[3] عايش شفيق، المرجع السابق، ص 29.

ثانيا: الأسباب الخاصة

تتمثل الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية اساسا في وفاة المتهم، الصفح، أو اجراء اتفاق الوساطة القضائية المنهي لأثر المتابعة، ويمكن شرحها كما يلي:

أ- وفاة المتهم

استنادا لمبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي ألا تتجاوز المسؤولية الجزائية شخص مرتكب الجريمة، تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم بات، ولا يمتد هذا الأثر إلى الدعوى المدنية إذ يجوز للضحية مطالبة ورثة المتوفى بالتعويض أمام القضاء المدني أو بإدخالهم في النزاع القائم أمام القضاء الجزائي في حدود التركة[1]

ب- صفح الضحية (سحب الشكوى)

في الجرائم التي يشترط المشرع لتحريكها تقديم شكوى من المجني عليه، يترتب على تنازله عنها أو صفحه انقضاء الدعوى العمومية وفق ما تنص عليه المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية. ويتميز الصفح المقرر في جريمة الزنا بطابع خاص إذ أجازت المادة 4/339 من قانون العقوبات وقوعه حتى بعد صدور حكم نهائي، مما يؤدي إلى وقف تنفيذ العقوبة لا مجرد إنهاء المتابعة[2]

ج- إجراء الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 إجراء الوساطة الجزائية سببا مستقلا لانقضاء الدعوى العمومية، إذ يملك وكيل الجمهورية اللجوء إليه في الجنح والمخالفات المحددة حصرا، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 274

[2] ينظر إلى المادة 339 فقرة 04 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، ج.ر. العدد 99.

ويدون اتفاق الوساطة في محضر يعد سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه، وتنقضي به الدعوى العمومية بمجرد تنفيذه[1]

[1] الفحلة مديحة ، المرجع السابق، ص27

خلصنا من خلال الفصل الأول إلى أن الدعوى العمومية هي الأداة القانونية التي تترجم حق الدولة في العقاب، وأنها تتميز بخصائص جوهرية في مقدمتها العمومية والتلقائية والاستمرارية .كما تبين أن النيابة العامة تحتل مكانة محورية في منظومة الإجراءات الجزائية بوصفها الجهة الأصيلة في تحريك الدعوى، وأن القانون الجديد25-14 عزز صلاحياتها وأثرى أساليبها.

وفيما يخص الطرق الخاصة، تبين أنها تشكل استثناء مقيدا على مبدأ التحريك التلقائي الأصيل، يجد أساسه في اعتبارات متنوعة ذات طابع اجتماعي ودستوري وتقني.

وقد أضحت هذه الطرق الخاصة تمثل توازنا دقيقا بين متطلبات فعالية العدالة الجزائية ومقتضيات حماية الحقوق والحريات الفردية.

وهذه الأسس النظرية هي التي سترتكز عليها في الفصل الثاني لدراسة التطبيقات العملية لكل طريق خاص على حدة في ضوء أحكام القانون 25-14

الفصل الثاني:

التطبيقات العملية للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون25-14

الفصل الثاني: التطبيقات العملية للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون25-14

بعد أن تم ارساء في الفصل الأول على الأساس النظري للدراسة، ننتقل في هذا الفصل إلى التطبيقات العملية التي يتضح من خلالها مفهوم الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية، وسيعالج هذا الفصل الصور الإجرائية المختلفة، صور القيود المسبقة المتمثلة في الشكوى والإذن والطلب في المبحث الأول، وصور تحريك الدعوى من الطرف المتضرر وآثاره في المبحث الثاني.

المبحث الأول :تحريك الدعوى العمومية بناء على قيد إجرائي خاص

تعد القيود الإجرائية الخاصة المفروضة على تحريك الدعوى العمومية من أبرز مظاهر الانحراف عن المبدأ العام، إذ توقف يد النيابة العامة عن التصرف بحرية مطلقة في طائفة من الجرائم.

وتتوزع هذه القيود بين ثلاثة أصناف :الشكوى والإذن والطلب، لكل منها طبيعته وشروطه وآثاره.

المطلب الأول :الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية

تعد الشكوى الطريق الخاص الأكثر تطبيقا في الواقع العملي، إذ يفرضها المشرع في طائفة واسعة نسبيا من الجرائم ذات الطابع الشخصي أو الأسري.

ويستدعي التعامل الصحيح مع هذا القيد الإحاطة بمفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية ثم شروط صحتها وإجراءات تقديمها، فضلا عن تحديد الجرائم التي يستوجبها القانون فيها وآثار التنازل عنها على مجرى الدعوى.

الفرع الأول :مفهوم الشكوى وطبيعتها القانونية

تستدعي الدراسة الدقيقة للشكوى بوصفها قيدا على تحريك الدعوى العمومية أن نبدأ بتحديد مفهومها تحديدا جامعا مانعا يميزها عن المصطلحات الإجرائية المشابهة لا سيما البلاغ، ثم بيان طبيعتها القانونية من حيث كونها إجراء شكليا إجرائيا لا شرطا موضوعيا يمس أركان الجريمة.

أولا : تعريف الشكوى

اختلف الفقه في تعريف الشكوى اختلافا يعكس تباين مناهجهم في تناول هذا المفهوم، فمن الفقهاء من عرفها بأنها" :إبلاغ المجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها"، ويعيب على هذا التعريف البعض خلطه بين الشكوى والبلاغ[1].

[1] منصوري المبروك، المرجع السابق، ص ص 462 – 463

والتعريف الأدق الذي نرتضيه في هذه الدراسة هو أن الشكوى" :إجراء يباشره المجني عليه أو وكيله الخاص، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر إثباتا لمدى قيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني [1]."

ويفهم من هذا التعريف أن الشكوى تختلف عن البلاغ في كون مقدمها هو المجني عليه ذاته أو وكيله، لا أي شخص عادي، وفي كونها مشروطة بجرائم محددة.

ثانيا :التمييز بين الشكوى والبلاغ

يفرق الفقه بين الشكوى والبلاغ تفريقا جوهريا له أهمية عملية بالغة، فالبلاغ هو إخطار تطوعي يقدمه أي شخص سواء أكان متضررا أم لا ، إلى جهات الضبطية القضائية أو النيابة العامة، وهو لا يرتب على مقدمه أي التزام قانوني ولا يقيد بشروط شكلية مشددة.

أما الشكوى فهي تصرف قانوني محدد الأطراف والشروط والآثار، يقتصر حق تقديمها على المجني عليه أو وكيله، ويرتب عليه أثر إجرائي هام هو رفع القيد عن النيابة العامة.

ومن أبرز الآثار العملية لهذا التمييز :أن سحب البلاغ لا ينتج أي أثر على مسار الدعوى متى حركت، في حين أن سحب الشكوى أو التنازل عنها — في الجرائم التي يشترط فيها — يوقف المتابعة وينهي الدعوى .كما أن البلاغ لا يستلزم أي أهلية خاصة في مقدمه، في حين تستلزم الشكوى أن يكون الشاكي متمتعا بأهلية التقاضي.

ثالثا :الطبيعة الإجرائية للشكوى

تتسم الشكوى بطابع إجرائي شكلي بحت، بمعنى أنها ليست ركنا من أركان الجريمة ولا شرطا لقيامها موضوعيا، وإنما هي شرط إجرائي سابق لتحريك الدعوى[2].

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 97

[2] عبد الله اوهابية، المرجع السابق، ص101

فتوافر الشكوى أو انعدامها لا يؤثر في وجود الجريمة ذاتها، بل يؤثر في إمكانية المضي في الملاحقة القضائية.

ومن ثم، فإن انقضاء مدة التقادم الجزائي يسري حتى في الجرائم المقيدة بالشكوى، مما يعني أن الشكوى المقدمة بعد التقادم لا تعيد الحياة إلى الدعوى الساقطة.

الفرع الثاني :شروط الشكوى الصحيحة

لا تنتج الشكوى أثرها القانوني في رفع القيد عن النيابة العامة إلا إذا استوفت جملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي حددها المشرع الجزائري في القانون 25-14 والتشريعات المكملة له.

وتنقسم هذه الشروط إلى شروط تتعلق بصفة الشاكي وأهليته، وشروط تتصل بشكل الشكوى، وشروط تخص ميعاد تقديمها.

أولا :شرط صفة الشاكي وأهليته

الحق في تقديم الشكوى مقرر أصلا للمجني عليه، وهو الشخص الذي وقع عليه الاعتداء المجرم قانونا، ويملك المجني عليه توكيل شخص آخر بوكالة خاصة لتقديم الشكوى نيابة عنه، شريطة أن تكون الوكالة لاحقة لوقوع الجريمة لا سابقة لها .كما يشترط في الشاكي أن يتمتع بأهلية التقاضي أي أن يكون بالغا سن الرشد القانوني وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية، فإن كان المجني عليه قاصرا أو ناقص الأهلية حل وليه أو وصيه محله في تقديم الشكوى[1].

ثانيا :شرط الشكل

لم يحدد المشرع الجزائري في القانون 25-14 شكلا بعينه للشكوى، فقد تكون شفهية أو كتابية أمام أي جهة قضائية مختصة أو أمام ضباط الشرطة القضائية، وتسجل الشكوى الشفهية عادة في محضر من قبل الجهة المتلقية لها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المرونة في الشكل لا تنفي اشتراط

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص ص98 -99، وانظر أيضا :القانون 25-14 المصدر السابق في الأحكام المتعلقة بالشكوى.

تحديد الجريمة المشتكى من أجلها وهوية المشتكى به إن كانت معلومة، حتى تستطيع النيابة العامة تقدير نطاق الشكوى.

ثالثا :شرط الوقت – ميعاد الشكوى–

لم يحدد المشرع الجزائري في الأصل مدة عامة مقيدة لتقديم الشكوى، وإنما يحكم تقديمها بمدد التقادم الجزائية العامة، فتتقادم دعوى الجناية بعشر سنوات ودعوى الجنحة بخمس سنوات ودعوى المخالفة بسنتين[1]، ويبدأ سريان هذه المدد من تاريخ ارتكاب الجريمة أو من تاريخ اكتشافها بحسب طبيعة الجريمة.

وينبغي الإشارة إلى أنه حتى في حالات الإخلال بميعاد الشكوى لسبب قاهر كالجهل بالجريمة أو بهوية الفاعل، يبدأ السريان من تاريخ زوال العائق[2].

الفرع الثالث :الجهة المشتكى إليها

يرتبط الأثر القانوني للشكوى بتقديمها إلى جهة مؤهلة قانونا لتلقيها واستكمال الإجراءات بناء عليها. وتتعدد الجهات التي يجيز المشرع الجزائري تقديم الشكوى إليها مما يمنح المجني عليه مرونة إجرائية تيسر عليه الوصول إلى العدالة، مع الإشارة إلى الأثر المختلف الذي تنتجه الشكوى تبعا للجهة المتلقية لها.

يجوز تقديم الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يبادرون باتخاذ الإجراءات المناسبة وإخطار وكيل الجمهورية، كما يجوز تقديمها مباشرة إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق، وفي الحالة الأخيرة تكون الشكوى مصحوبة بادعاء مدني مما يمثل طريقا خاصا مستقلا سنتناوله في

[1] ينظر إلى المادة 08، من القانون 25-14، المرجع السابق

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص.120

المبحث الثاني، والملاحظ أن تقديم الشكوى يرفع القيد عن النيابة العامة، فتطلق يدها في تقدير مدى المضي في المتابعة وفق سلطتها التقديرية[1].

الفرع الرابع :الجرائم الخاضعة لقيد الشكوى في ظل القانون 25-14

يحدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الجرائم التي يستوجب تحريك دعواها العمومية تقديم شكوى مسبقة من المجني عليه. وتتوزع هذه الجرائم على منظومة نصية متشعبة تضم قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية الجديد.

ونستعرض في هذا الفرع أبرز هذه الجرائم مع الإشارة إلى مستجدات القانون 25-14 في هذا الشأن.

أولا :الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

حدد قانون العقوبات الجزائري جملة من الجرائم التي اشترط المشرع لتحريك الدعوى العمومية بشأنها وجود شكوى مسبقة من المجني عليه، ومن أبرزها[2]:

- **جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 339/4 من قانون العقوبات،** التي اشترط المشرع لملاحقتها تقديم الزوج المضرور شكوى صريحة، كما قرر أن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة حتى ولو صدر بعد الحكم النهائي، مما يجعل من عنصر الإرادة الشخصية للضحية محورا أساسيا في هذه الجريمة.
- **جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة وفقا للمادة 369 من قانون العقوبات:** إذ رأى المشرع أن اعتبارات الحفاظ على الوحدة الأسرية تقتضي ترك أمر الملاحقة لتقدير الضحية.

---

[1] د .عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص.99

[2] الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق، المواد326 ،330 ،339/4 ،369 ، 373،377 ،.389

- **جرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة المنصوص عليها في المواد 373و 377و 389من قانون العقوبات** حين تقع بين أفراد الأسرة.
- **جريمة ترك الأسرة وعدم دفع النفقة وفقا للمادة 330 من قانون العقوبات، وجريمة خطف القاصر وإبعادها وفقا للمادة 326 منه.**

ثانيا :الجرائم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجديد

يتضمن قانون الاجراءات الجزائية 25-14 بدوره جملة من الأحكام التي تقيد تحريك الدعوى بشكوى، من بينها الجنح المرتكبة من المواطنين الجزائريين في الخارج التي لا تحرك بشأنها الدعوى العمومية إلا بعد تقديم الشكوى من الضحية، تغليبا لمبدأ الإقليمية على مبدأ الشخصية[1].

الفرع الخامس :سحب الشكوى والتنازل عنها وأثره على الدعوى

يطرح موضوع التنازل عن الشكوى في الجرائم المقيدة بها إشكالية إجرائية بالغة الأهمية تتعلق بمصير الدعوى العمومية في حال تراجع المجني عليه عن شكواه.

ويتفاوت أثر هذا التنازل تفاوتا ملحوظا تبعا لمرحلة الدعوى التي يقع فيها وطبيعة الجريمة المعنية، وهو ما يستوجب الدراسة الدقيقة لتجنب الخلط بين حالات مختلفة.

أولا :مبدأ قابلية الشكوى للسحب والتنازل

أجاز المشرع الجزائري في القانون 25-14 للضحية المجني عليه أو وكيله الخاص سحب الشكوى أو التنازل عنها في أي طور من أطوار الإجراءات الجزائية قبل صدور حكم نهائي فيها، ويعد هذا التنازل سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما لصحة المتابعة[2].

---

[1] القانون رقم 25-14، المصدر السابق، المادة 476 في شأن التكليف المباشر بالحضور، والمادة المتعلقة بالجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

[2] خروبي سمية، المرجع السابق، ص ص 74-75

غير أن حق التنازل عن الشكوى لا يعني بالضرورة حق المجني عليه في إيقاف الدعوى العمومية في مطلق الأحوال، فثمة تمييز دقيق بين جرائم اشترط المشرع لتحريكها وجود شكوى (الجرائم المقيدة)، وبين جرائم أطلق فيها التحريك تلقائيا ثم أضيفت إليها شكوى بعد ذلك، في الحالة الأولى يؤدي التنازل إلى انقضاء الدعوى، أما في الثانية فلا أثر للتنازل على مسار الدعوى.

ثانيا :شروط صحة التنازل

يشترط لصحة التنازل عن الشكوى جملة من الشروط تتمثل في:

- أن يكون التنازل صادرا ممن قدم الشكوى أو ممن له الحق في تقديمها
- أن تكون الإرادة واضحة ومفسرة بوجه لا يقبل اللبس
- أن يكون قبل صدور حكم نهائي في القضية

ويلاحظ أن قبول المعاشرة الزوجية من جديد في جريمة الزنا يعد صفحا ضمنيا يوقف المتابعة[1].

ثالثا :أثر التنازل على المتهمين المتعددين

إن كان التنازل عن الشكوى في جريمة واحدة اكتملت أركانها من قبل متهمين متعددين — فاعلين وشركاء — فالأصل أن التنازل يفيد جميع المتهمين لا مقدم الشكوى ضده بالاسم وحده، ويجد هذا الحكم مسوغه في طبيعة الشكوى بوصفها شرطا يتعلق بالجريمة في مواجهة الجميع لا في مواجهة فرد بعينه، ما لم يكن التنازل مشروطا أو مقيدا بشخص دون آخر.

المطلب الثاني :الإذن والطلب كشرطين لتحريك الدعوى العمومية

إلى جانب الشكوى الفردية يعرف التشريع الجزائري نوعين آخرين من القيود المؤسسية على تحريك الدعوى العمومية: الإذن الذي يصدر عن جهة دستورية أو قضائية لرفع الحصانة عن شخص يتمتع بها، والطلب الذي تصدره جهة إدارية متخصصة لتمكين النيابة من الملاحقة في جرائم ذات طابع تقني خاص

[1] خروبي سمية، المرجع السابق، ص78

وتشكل آليتا الإذن والطلب مظهرا بالغ الأثر من مظاهر الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية، إذ تقيدان يد النيابة العامة بضرورة الحصول على تفويض مسبق من جهات محددة، وعلى الرغم من اشتراكهما في الغاية العامة المتمثلة في تقييد سلطة النيابة العامة، فإنهما يتباينان في طبيعتهما وشروطهما والجهات المخولة بإصدارهما.

الفرع الأول :الإذن

يعد الإذن المسبق من أكثر القيود الإجرائية ارتباطا بالحماية الدستورية والوظيفية للأشخاص الذين يتمتعون بحصانات بموجب القانون، ويقوم مبدأ هذا القيد على ضرورة الحصول على موافقة الجهة المختصة قبل الانطلاق في المتابعة، وهو يتفاوت من حصانة إلى أخرى من حيث الجهة المانحة ومدة الحماية وشروط رفعها.

أولا :تعريف الإذن وخصائصه

يعرف الإذن في الاصطلاح القانوني الجزائري بأنه" :تصريح صادر عن هيئة دستورية أو إدارية يحددها القانون سلفا، يتضمن الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة شخص ينتمي إليها أو يتمتع بحصانة يكفلها القانون ."ويتميز الإذن بجملة من الخصائص أبرزها[1]:

- **الطابع الشخصي:** فالإذن يرتبط بشخص المتهم ذاته ولا يمتد إلى غيره من الأشخاص المشاركين في الجريمة ممن لا تتوافر فيهم الصفة التي تستوجب الإذن.
- **عدم القابلية للتنازل:** لا يجوز للهيئة التي منحت الإذن العدول عنه بعد صدوره، وإن شابه بطلان جاز إصداره من جديد.
- **الكتابة:** يشترط في الإذن أن يكون مكتوبا ومؤرخا وموقعا من الجهة المختصة.
- **الالتزام الهرمي:** لا يصدر الإذن إلا بعد طلبه من النيابة العامة ذاتها، فلا يجوز للهيئة الممنوح لها حق الإذن المبادرة من تلقاء نفسها بمطالبة النيابة برفع الدعوى.

[1] خمايسية لمياء، المرجع السابق، ص ص 45-46

ثانيا :الحصانة البرلمانية نموذجا لنظام الإذن

تعد الحصانة البرلمانية أبرز تطبيق لنظام الإذن في التشريع الجزائري، وللحصانة البرلمانية صورتان:

- **الحصانة الموضوعية:** التي تشمل آراء النائب وأقواله خلال أداء مهامه البرلمانية وتعفيه من المسؤولية الجزائية عنها مطلقا.
- **والحصانة الإجرائية:** التي تستوجب قبل اتخاذ أي إجراء جزائي ضد النائب، الحصول على إذن كتابي من مجلسه البرلماني برفع الحصانة عنه[1].

ويبرر وجود الحصانة الإجرائية بضرورة صون استقلالية السلطة التشريعية ومنع توظيف القضاء الجزائي ورقة ضغط على النواب لإرغامهم على تعديل مواقفهم أو إثنائهم عن أداء مهامهم، كما تهدف إلى منع الملاحقات الكيدية التي قد تستهدف إزاحة نائب من البرلمان لأسباب لا علاقة لها بالعدالة.

ثالثا: شروط إتخاذ الاجراءات الجزائية للحصانة البرلمانية:

تبرز شروطها فيما يلي:

1- الإذن للنيابة العامة بمباشرة إجراءات المتابعة، بواسطة رفع الحصانة عن النائب، وبالتالي يمتنع عليها إتخاذ أي إجراء في مواجهة أي نائب قبل ذلك، فلا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتا ولا تفتيش مسكنه أو ضبط مراسلاته أو اتخاذ أي اجراء من اجراءات البحث والتحري في مواجهاته قبل رفع الحصانة البرلمانية عنه

2- أن يتنازل النائب تنازلا صريحا عن هذه الحصانة، مما يجول جهة المتابعة الشروع في اجراءات متابعته، وفي هذه الحالة أيضا على المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة بحسب الاحوال الاجتماع لرفع الحصانة عن النائب حرصا على صفة التمثيل الشعبي وبالتالي فإنه لا يجوز

[1] خمايسية لمياء، المرجع السابق، ص 50

استجواب النائب أو حجزه أو القبض عليه أو تفتيشه أو تفتيش مسطكنه أو تحريك الدعوى العمومية ضده، إلا بعد إذن كتابي من المجلس بذلك إن مثل هذا الاذن قد يصدر بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين أي نصف عددهم واحد على رفع الحصانة أو لكي يتسنى متابعته جزائيا.

أما من حيث الاجراءات الجنائية تقتصر على الاجراءات الجنائية التي تمس بشخص العضو أو حريته أو حرمة مسكنه والتي من شأنها تهديده وهي التي تتفق مع الهدف من تقريره، ومن ثم فإنه لا يجوز اتخاذ إجراءات القبض والتفتيش أو الحبس أو رفع الدعوى الجنائية ضده[1].

أما الاجراءات الاخرى سواء الاستدلال أو التحقيق، كمعاينة الشهود وندب الخبراء، فالمانع من اتخاذها لعدم انطوائها على مساس بحرية العضو وحرمة مسكنه وفي حالة مخالفة قواعد الحصانة يكون الاجراء المتخذ ضد العضو باطلا، وهذا البطلان يتعلق بالنظام العام، ويتعين على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به أمام المحكمة العليا عند الطعن بالنقض، والاذن اللاحق او رضا العضو بالاجراء لا يصحح الاجراء ويظل باطلا لأنه لا يجوز التنازل عن الحصانة فهي ليست مقررة للعضو لمصلحته الشخصية ولكن مقررة للهيئة البرلمانية لضمان استقلالها عن السلطات الاخرى لكي تتمكن من أداء وظيفتها في مراقبة الحكومة، فهي مقررة للمصلحة العامة. [2]

رابعا :الإذن الإداري لملاحقة الموظف العام

إلى جانب الحصانة البرلمانية، تعرف بعض التشريعات الجزائية المقارنة نظام الإذن الإداري لملاحقة فئات من الموظفين العموميين .وإن كان المشرع الجزائري قد تخلى عن هذا النظام بشكل عام ضمانا لمبدأ المساواة أمام القانون، فإنه أبقى عليه في حالات استثنائية تعكس حساسية المناصب والوظائف الحكومية المعنية.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص125

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص127

الفرع الثاني :الطلب

يختلف الطلب بوصفه قيدا على تحريك الدعوى عن الإذن من حيث الجهة المصدرة والغرض المنشود، فبينما يهدف الإذن إلى حماية الأشخاص من الملاحقات الكيدية يهدف الطلب إلى توظيف الخبرة الإدارية التقنية للجهات المتخصصة في تقييم جدية المخالفة.

ويصدر الطلب عن جهات إدارية أو مالية حددها المشرع على سبيل الحصر.

أولا :تعريف الطلب وتمييزه عن الإذن والشكوى

يعرف الطلب في الاصطلاح القانوني بأنه" :تعبير عن إرادة سلطة عامة في الموافقة على اتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة جرائم ارتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بمراقبة تطبيقها أو التي تمس مصالح الجهة التي تتبعها ."[1] وقد وصفت محكمة النقض المصرية الطلب بأنه" عمل إداري لا يعتمد على إرادة فرد ولكن على مبادئ موضوعية في الدولة[2]."

ويفترق الطلب عن الشكوى في أن صاحبه جهة عامة وليس فردا مجنيا عليه بالمعنى الشخصي، كما يفترق عن الإذن في أن الإذن يهدف أساسا إلى رفع حصانة وقائية من أجل إمكانية الملاحقة في حين أن الطلب ليس كذلك بل هو تفويض من جهة مختصة للنيابة العامة بالتصرف في مجال تخصصها.

ثانيا :الجرائم الخاضعة لقيد الطلب في القانون الجزائري

قرر المشرع الجزائري جملة من القيود المتعلقة بالطلب، أبرزها[3]:

---

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص103

[2]قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص66 ،.67

[3] ينظر إلى المادة 164 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

- **جرائم متعهدي التوريد للجيش الوطني الشعبي** :لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على طلب يقدمه وزير الدفاع الوطني إلى النيابة العامة .وقد أكدت المحكمة العليا في قراراتها أن إجراءات المتابعة المتخذة دون هذا الطلب تعد باطلة بطلانا مطلقا.
- **جرائم الجمارك:** وفقا لقانون الجمارك المعدل[1] لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى بشأن الجرائم الجمركية إلا بعد تقديم طلب كتابي من إدارة الجمارك، وذلك تقديرا لاختصاص هذه الإدارة التقني في تقييم جسامة المخالفات والأثر الفعلي لها على مصالح الدولة الجبائية.
- **جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال:** لا تتحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بعد تقديم طلب من الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه، وهو ما يعكس الطابع التقني الاقتصادي لهذه الجرائم التي تستوجب خبرة متخصصة لتقدير مداها.

ثالثا :شكل الطلب وشروط صحته

يشترط في الطلب الصادر عن الجهة المختصة أن يكون مكتوبا مؤرخا وموقعا من المسؤول القانوني الصالح لإصداره، وأن يحدد بوضوح الجريمة المشتكى بها وهوية المشتبه به إن كانت معلومة.

وعلى خلاف الشكوى الفردية التي تقبل شفهية، فإن الطلب الصادر عن الجهة الإدارية لا يعتد به إلا كتابة نظرا لطابعه الرسمي المؤسسي[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للجهة الإدارية المخولة حق الطلب أن تصدره من تلقاء نفسها دون أن تطلبه منها النيابة العامة، فهو إجراء ذو طابع ردي لا مبادرة مستقلة، هذا يميزه جوهريا عن آلية البلاغ التي يجوز للجهة الإدارية تقديمها تلقائيا.

[1] ينظر إلى القانون رقم 04-17 المؤرخ في 19 جمادى الأولى1438 هـ الموافق 16 فبراير2017 ، يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك.

[2]قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص67

المبحث الثاني :تحريك الدعوى العمومية بمبادرة من المتضرر

يشكل تحريك الدعوى العمومية من قبل الطرف المتضرر استثناء من الاستثناء، فهو من جهة يمثل انحرافا عن الأصل العام الذي يمنح النيابة العامة حكرا في التحريك، ومن جهة أخرى لا يعد بديلا كاملا عن الدعوى العمومية بل قناة موازية لإطلاقها أو تحريك بعض صورها.

وسنتناول في هذا المبحث آليتي الادعاء المدني المباشر والتكليف المباشر بالحضور.

المطلب الأول :الادعاء المدني المباشر وفق قانون الإجراءات الجزائية 25-14

يعد الادعاء المدني المباشر من الآليات الإجرائية العريقة التي أبقى عليها القانون 25-14 وطور أحكامها، ويجمع هذا الإجراء بين وظيفتين متلازمتين: وظيفة تعويضية تهدف إلى جبر الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه، ووظيفة تحريكية للدعوى العمومية تتيح له تجاوز تعنت النيابة أو تقاعسها[1].

وسنتناول مفهوم هذه الآلية وشروطها وإجراءاتها فيما يلي:

الفرع الأول :مفهوم الادعاء المدني وطبيعته في ظل القانون 25-14

يستدعي تحليل الادعاء المدني بوصفه طريقا خاصا لتحريك الدعوى العمومية البدء بتعريفه والوقوف على أساسه القانوني في القانون 25-14، ثم تحديد طبيعته القانونية المزدوجة التي تجعله أداة تعويضية وتحريكية في الوقت ذاته، مع تحديد نطاق تطبيقه من حيث الجرائم والمراحل الإجرائية.

أولا :التعريف والأساس القانوني

الادعاء المدني هو إجراء يتأسس بموجبه المتضرر من الجريمة كطرف في الدعوى الجزائية، وذلك بتقديم شكواه أمام قاضي التحقيق قصد المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به .وقد

[1] قسمية أسامة أنور، المرجع السابق، ص64، ينظر أيضا إلى المادة 147 من القانون رقم 25-14، المصدر السابق

نصت المادة 147 من القانون 25-14 على أنه يجوز لكل شخص يدعي تضرره من جريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1].

ويتميز الادعاء المدني بأنه أداة إجرائية ذات وظيفتين، وظيفة تعويضية بامتياز تهدف إلى جبر الضرر الخاص الذي لحق بالمجني عليه، ووظيفة تحريكية للدعوى العمومية يعول عليها حين تتراخى النيابة العامة أو تحجم عن المتابعة.

ثانيا :الطبيعة القانونية للادعاء المدني بوصفه طريقا خاصا

يعد الادعاء المدني طريقا خاصا لتحريك الدعوى العمومية بالمعنى الواسع، إذ إن المتضرر حين يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق ويرفق بها ادعاء مدنيا، فإنه يخير بين أمرين، إما أن تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية بناء على ذلك، وإما أن يأمر قاضي التحقيق بفتح تحقيق قضائي من تلقاء نفسه متجاوزا تعنت النيابة العامة.

ويجد هذا الطريق مسوغه في حماية حقوق المتضرر من عدم فعالية النيابة العامة أو إهمالها في حالات معينة .وقد حصر المشرع في التشريع المقارن — وفق القانون الجزائري الحالي — نطاق هذا الطريق في الجنايات والجنح دون المخالفات، تبعا لخطورة الجريمة ومدى توافر ضمانات التقاضي[2].

الفرع الثاني :شروط قبول الادعاء المدني

لا يكون الادعاء المدني مقبولا ومنتجا لأثره القانوني في تحريك الدعوى إلا إذا توافرت فيه جملة من الشروط الموضوعية والشكلية حددها المشرع الجزائري بدقة، وتنقسم هذه الشروط إلى ما يتعلق بصفة المدعي المدني وشرط الضرر المباشر، وما يتعلق بالكفالة المالية الضامنة لجدية الادعاء، وما يتصل بالإجراءات الشكلية من اختيار الموطن وغيره.

---

[1] القانون 25-14، المصدر السابق، المادة 147

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 257-258

أولا :صفة المدعي المدني

يشترط في المدعي المدني أن يكون شخصا تضرر مباشرة من الجريمة محل الادعاء، والضرر المعتد به هو الضرر الشخصي والمباشر الناجم عن الجريمة، وهو ما يفرق المدعي المدني عن سائر الأشخاص الذين قد يتضررون بصفة غير مباشرة.

وللمدعي المدني أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا تضررت مصالحه المادية أو المعنوية من جراء الجريمة.

ثانيا :شرط الكفالة المالية (وديعة الرسوم)

يلزم المشرع الجزائري الطرف المتضرر الراغب في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بإيداع مبلغ لدى كتابة ضبط المحكمة يحدده قاضي التحقيق، وهو ما يعد ضمانا لجدية الادعاء ومنعا لكيدية الملاحقات،

وقد أبقى القانون الجديد 25-14 على هذا الشرط بوصفه ضامنا لتوازن المنظومة الإجرائية[1].

ويترتب على عدم الوفاء بهذا الالتزام المالي عدم قبول الادعاء المدني شكليا، غير أن الاجتهاد القضائي الجزائري قرر أن الفقر المثبت لا يحول دون قبول الادعاء متى قرر القضاء الإعفاء منه تحقيقا لمقتضيات العدالة، ويمكن للمدعي المدني في هذه الحالة اللجوء إلى طلب المساعدة القضائية بعد تكوين ملف خاص بها واستيفائه شروط الاستفادة منها.

ثالثا :شرط اختيار الموطن

يلزم المدعي المدني الذي لا يقيم في دائرة اختصاص المحكمة المعروض أمامها الادعاء باختيار موطن مختار في تلك الدائرة لتبليغه بالإجراءات والمستجدات، ويشترط أيضا تحديد الموطن الخاص بالمشتكى منه المدعى عليه مدنيا تحديدا دقيقا في آخر موطن معلوم له، وهذا الشرط تنظيمي محض يهدف إلى ضمان سير الإجراءات بانتظام وإمكانية التواصل بين المحكمة وأطراف الدعوى.

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص91

الفرع الثالث :إجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

تمر إجراءات الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بمسار محدد المراحل يبدأ بتقديم الشكوى المقرونة بالادعاء المدني، ثم إخطار النيابة العامة وانتظار موقفها، وصولا إلى اتخاذ قاضي التحقيق قراره بشأن فتح التحقيق أو عدمه، وتكمن أهمية هذا المسار الإجرائي في كونه أداة ضغط قانونية فعالة في يد المتضرر حتى حين تتعنت النيابة.

حيث يقدم الادعاء المدني إلى قاضي التحقيق الذي يبادر خلال خمسة أيام بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء رأيه، وفي حال ما إذا أرادت النيابة العامة عدم المتابعة، فإن قاضي التحقيق يملك أن يصدر أمرا بانتفاء وجه الدعوى إذا اقتنع بذلك، أو أن يصدر أمرا بالتحقيق في حال توافر أدلة جدية تستوجب ذلك[1].

وتعد هذه الآلية من أهم الضمانات التي أقرها القانون الجزائري لكفالة حق المتضرر في الوصول إلى القضاء حتى وإن تعثرت إرادة النيابة العامة في التحريك التلقائي.

المطلب الثاني :أثر الطرق الخاصة على سير الدعوى العمومية ومبدأ الملاءمة

تحدث الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية تأثيرات بالغة على مسار الإجراءات الجزائية وعلى سلطة النيابة العامة التقديرية.

وتتمثل هذه التأثيرات في ثلاثة مستويات، مستوى صحة الإجراءات وبطلانها، ومستوى العلاقة بمبدأ الملاءمة، ومستوى التداخل مع آليات العدالة التصالحية.

الفرع الأول :أثر انعدام الشرط المسبق على صحة الإجراءات

يترتب على مباشرة النيابة العامة إجراءات المتابعة في جريمة مقيدة بشكوى أو طلب أو إذن دون استيفاء هذا الشرط المسبق جزاء إجرائي بالغ الأهمية يمس صحة الإجراءات برمتها، ويتمثل هذا

[1] ينظر إلى المادتين 147و 148 من القانون 25-14 ، المصدر السابق، المتعلقتان بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

الجزاء في البطلان الذي تتحدد طبيعته ونطاقه وآثاره وفق ما استقر عليه الفقه الجنائي والاجتهاد القضائي الجزائري.

أولا :مبدأ البطلان المطلق للإجراءات المتخذة دون استيفاء الشرط

إذا باشرت النيابة العامة إجراءات المتابعة في جريمة مقيدة بشكوى أو طلب أو إذن دون استيفاء هذا الشرط المسبق، فإن الإجراءات المتخذة تعد باطلة بطلانا مطلقا يتعلق بالنظام العام، ومفاد ذلك أن المحكمة تحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها دون أن تنتظر دفعا من أحد الأطراف، وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى أمام محكمة النقض[1].

والعلة من هذا البطلان المطلق أن القيد المسبق يتعلق بشروط إنشاء الخصومة الجزائية ذاتها، ومن ثم فإن كل إجراء يتخذ على أساس باطل هو بدوره باطل، وفق القاعدة الإجرائية العامة "ما بني على باطل فهو باطل"، لا يصحح هذا البطلان بالتقديم اللاحق للشكوى أو الطلب أو الإذن بعد اتخاذ الإجراءات المعيبة.

ثانيا :حدود البطلان وتداعياته على الاستدلالات الأولية

يثير الفقه الجنائي إشكالية دقيقة تتعلق بمدى امتداد البطلان إلى مرحلة الاستدلالات الأولية التي تسبق الدعوى العمومية، ومدى امكانية ان تبطل محاضر الضبطية القضائية التي أعدت قبل تقديم الشكوى في جريمة مقيدة بها.

والراجح في الفقه الجزائري المقارن أن إجراءات الاستدلال لا تبطل بمجرد انعدام الشكوى في مرحلتها، إذ إن غايتها هي جمع المعلومات الأولية وليس تحريك الدعوى بمعناها الدقيق، ويستدل على ذلك بأن قاضي التحقيق يمكنه الاستناد إلى هذه المحاضر حين تقدم الشكوى لاحقا.

[1] بلكرم تقوى، غريب ريمة، المرجع السابق، ص ص 45-46

الفرع الثاني :تفاعل الطرق الخاصة مع مبدأ الملاءمة للنيابة العامة

يطرح استيفاء الشرط المسبق في الطرق الخاصة تساؤلا جوهريا يتعلق بمدى تأثيره على سلطة النيابة العامة التقديرية في الموازنة بين المتابعة والحفظ:

أولا :استيفاء الشرط المسبق وصلاحية النيابة في الحفظ

يطرح التفاعل بين الطرق الخاصة ومبدأ الملاءمة تساؤلا مشروعا حول تحول النيابة العامة بمجرد استيفاء الشرط المسبق كتقديم الشكوى أو صدور الطلب إلى ملزمة بالتحريك وتفقد صلاحية حفظ الملف.

الإجابة على هذا الطرح هي النفي، فاستيفاء الشرط المسبق يرفع العائق الإجرائي عن النيابة ولا يلزمها بالمتابعة بالضرورة، إذ تظل محتفظة بسلطتها التقديرية في الموازنة بين مصلحة الملاحقة وعوامل أخرى[1].

غير أن هذه السلطة التقديرية تضيق بشكل ملحوظ في جرائم الطلب والإذن، إذ إن صدور الطلب أو الإذن يعكس في ذاته تقدير الجهة المختصة لجدية القضية ومصلحة الملاحقة، مما يصعب على النيابة إصدار قرار بالحفظ دون مسوغات جدية تفيد انتفاء الدليل أو سقوط الدعوى.

ثانيا :التكليف المباشر بالحضور وعلاقته بمبدأ الملاءمة

يكتسي التكليف المباشر بالحضور الذي يباشره المتضرر وفق المادة 476 من قانون الاجراءات الجزائية 25-14، طابعا مستقلا يجعله أداة بيد الطرف المدني تعلو في بعض صورها على السلطة التقديرية للنيابة العامة، إذ يستطيع المتضرر تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة في الجرائم المحددة دون أن يمر بالنيابة العامة أو يستلزم موافقتها[2].

---

[1] سنا بوعكاز، المرجع السابق، ص61

[2] دالسي يونس، نقيش لخضر، المرجع السابق، ص.88

وهذا ما يجعل التكليف المباشر من أقوى الأدوات الإجرائية في يد الطرف المتضرر، وإن كانت محدودة بطائفة من الجرائم حصرا لا تتوسع المحكمة فيها بالقياس على غيرها.

الفرع الثالث :الطرق الخاصة وآليات العدالة التصالحية في القانون 25-14

أفرز تطور المنظومة الإجرائية الجزائرية في ظل القانون 25-14 تشابكا لافتا بين الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية وآليات العدالة التصالحية من وساطة جزائية ومثول على الاعتراف المسبق بالذنب.

ويستدعي هذا التشابك تحديد نطاق كل آلية وحدودها في علاقتها بالقيود المسبقة على تحريك الدعوى.

أولا :الوساطة الجزائية والشكوى

أدخل المشرع الجزائري في التعديلات المتعاقبة على قانون الإجراءات الجزائية آلية الوساطة الجزائية بوصفها بديلا توافقيا يتيح تسوية النزاع دون المرور بكامل مسار المحاكمة .وتتشابك هذه الآلية مع الطرق الخاصة تشابكا لافتا، ففي الجرائم المقيدة بالشكوى تعد الوساطة مسلكا ممكنا يتيح تجنب الملاحقة، إذ إن نجاحها يؤدي إلى انتهاء إجراء الوساطة الذي يشكل بدوره سببا لانقضاء الدعوى العمومية[1].

وقد حرص القانون الجديد 25-14 على الإبقاء على هذه الآلية وتطويرها، مؤكدا أن اتفاق الوساطة المبرم وفق إجراءاته القانونية يعد سندا تنفيذيا لا يجوز الطعن فيه وينهي المتابعة الجزائية.

ثانيا :الاعتراف المسبق بالذنب وعلاقته بالطرق الخاصة

يثير نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب المستحدث في القانون 14-25 إشكالية تتعلق بعلاقته بالطرق الخاصة، إذ هل يجوز تطبيق هذا النظام في الجرائم المقيدة بشكوى أو طلب؟

[1] الفحلة مديحة، المرجع السابق، ص ص 26-27.

يميل الفقه إلى الإجابة بالنفي، إذ لا يمكن للمتهم الاعتراف بجريمة يشترط لتحريك دعواها شكوى لم تقدم أو طلب لم يقدم، فضلا عن أن غاية هذا النظام هي تبسيط إجراءات المتابعة لا رفع القيود المشروطة قانونا[1].

الفرع الرابع :التكليف المباشر بالحضور وفق قانون الاجراءات الجزائية 25-14

يشكل التكليف المباشر بالحضور الوجه الثاني لتدخل المتضرر في تحريك الدعوى العمومية، وهو يتميز عن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بكونه إجراء مباشرا أمام قاضي الحكم لا يستلزم المرور بمرحلة التحقيق. وقد حصر المشرع في المادة 476 من القانون 25-14 قائمة الجرائم التي يجوز فيها هذا التكليف المباشر وحدد إجراءاته وشروطه.

أولا :نطاق تطبيق التكليف المباشر حددت المادة 476 من القانون الجديد 14-25 قائمة محصورة من الجرائم التي يجوز للطرف المتضرر فيها تكليف خصمه بالحضور مباشرة أمام المحكمة دون الحاجة إلى ترخيص من النيابة العامة[2]:

وتشمل هذه الجرائم المحددة حصرا بإجراء التكليف المباشر بالحضور في احدى عشر جريمة (11) بعدما كانت في قانون الاجراءات الجزائية سابقا محددة ب 06 جرائم فقط، وهي كالآتـي:

- جنحة ترك الأسرة
- جنحة انتهاك حرمة المنزل
- جنحة عدم تسليم الطفل
- جنحة إصدار شيك بدون رصيد
- جنحة القذف
- جنحة السب العلني
- جنحة عدم دفع النفقة

[1]ينظر المادة 539-548 من القانون25-14، المصدر السابق

[2]ينظر إلى المادة 476، من القانون 25-14، المصدر السابق

- جنحة التهديد
- جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة
- جنحة الوشاية الكاذبة
- وجنحة خيانة الأمانة[1]

أما الجرائم الخارجة عن نطاق هذه الأنواع، فيجب أن يرخص للطرف المتضرر من قبل النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور، مع استثناء الجنايات التي تستلزم التحقيق والجنح التي تنظمها إجراءات خاصة.[2]

ثانيا :شروط التكليف المباشر وإجراءاته

يلزم المتضرر الراغب في التكليف المباشر بالحضور بجملة من الشروط:

- إيداع مبلغ الكفالة المحدد من قبل كتابة ضبط المحكمة ضمانا لجدية الدعوى
- اختيار موطن مختار في دائرة المحكمة إن لم يكن مقيما فيها، وكذلك تحديد هوية وموطن المتهم المشتكى منه تحديدا كاملا حتى يتم استيفاء اجراءات تبليغه وتكليفه بالحضور إلى الجلسة طبقا للاجراءات الشكلية المطلوبة وفي الآجال القانونية المقررة.
- أما في الجرائم الخارجة عن قائمة المادة476 ، فيشترط المشرع حصول المتضرر على ترخيص مسبق من النيابة العامة، وهذا ما يميز التكليف المباشر المستقل عن التكليف المرخص.

ثالثا :أثر التكليف المباشر على الدعوى وعلاقته بسلطة الملاءمة

يحدث التكليف المباشر المباشر من قبل الطرف المتضرر أثرا إجرائيا مزدوجا، فمن ناحية يحرك الدعوى المدنية ويتأسس المتضرر كطرف مدني في الدعوى، ومن ناحية أخرى يؤدي بحكم القانون

[1] دالسي يونس ونقيش لخضر، المرجع السابق، ص 88، وينظر المادة 476، من القانون رقم 25-14، المصدر السابق
[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 257.

إلى تحريك الدعوى العمومية ذاتها التي تصبح منظورة أمام القضاء، وهذا الأثر المزدوج هو ما يميز هذا الإجراء ويجعله طريقا خاصا بامتياز[1].

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص257

وكخلاصة للفصل الثاني، إذ وضحنا في هذا الفصل أن الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية لا تمثل مجرد استثناءات إجرائية جافة، بل هي منظومة متماسكة تعكس خيارات تشريعية واعية توازن بين متطلبات الفعالية الجزائية وصون الحقوق والحريات الفردية .

فالشكوى تعطي المجني عليه زمام قرار المتابعة في جرائم ذات طابع خاص، والطلب يقرر خبرة الجهات المتخصصة في تقييم جدية الملاحقة، والإذن يصون الاستقلالية الدستورية لمؤسسات الدولة.

أما تحريك الدعوى من قبل الطرف المتضرر عبر الادعاء المدني والتكليف المباشر، فهو تعبير واضح عن إرادة المشرع في إتاحة سبل التقاضي أمام المواطن الذي تضرر من الجريمة، بصرف النظر عن موقف النيابة العامة .

ويعد قانون الاجراءات الجزائية 25-14 قد وسع من نطاق هذه الآليات وأعاد تنظيمها على نحو أكثر اتساقا وانسجاما.

الخاتمة:

الخـــــــاتمـــــة:

بعد أن استعرضنا أحكام الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14 من حيث مفهومها وآليات اشتراطها وآثار الإخلال بها، تبين لنا أن هذا الموضوع يعكس في جوهره توازنا دقيقا بين حق المجتمع في الملاحقة الجزائية وضرورة صون الحقوق الفردية من التدخل الإجرائي المطلق، خلصنا في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نرى أنها تثري النقاش القانوني حول هذا الموضوع وتسهم في تحسين آليات تطبيقه.

أولا :النتائج المتوصل إليها من الموضوع محل الدراسة

1- إن الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية تشكل نسقا استثنائيا راسخا في المنظومة الإجرائية الجزائرية، يعكس خيار المشرع في التوفيق بين مبدأ الشرعية الإجرائية من جهة ومقتضيات الاجتهاد القانوني وحماية الحقوق الفردية من جهة أخرى.

2- جاء القانون الجديد25-14 بإعادة ترتيب شاملة لأحكام الدعوى العمومية عموما وطرق تحريكها خصوصا، وذلك من خلال الإبقاء على الآليات التقليدية كالشكوى والطلب والإذن مع ضبط شروطها وآثارها، وفي الوقت ذاته إدخال آليات مستحدثة كالاعتراف المسبق بالذنب والإخطار الفوري توسع من نطاق خيارات وكيل الجمهورية.

3- إن قيد الشكوى في الجرائم المقيدة بها يعد من أكثر القيود تطبيقا في الواقع العملي، وقد تبين أن تنظيمه في القانون الجديد يتسم بمرونة أكبر من السابق لا سيما من حيث إجراءات التنازل عن الشكوى وأثره على الدعوى القائمة.

4- يمثل الادعاء المدني من قبل الطرف المتضرر أداة فاعلة لصون حق المجني عليه في الوصول إلى القضاء حتى حين تتراخى النيابة العامة، وقد عزز القانون الجديد هذه الأداة وأحكم تنظيمها بما يحقق توازنا أرسخ بين سلطة الاتهام العام وحقوق الأفراد.

5- يفضي انعدام الشرط المسبق في الطرق الخاصة إلى بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام يسري على جميع الإجراءات المتخذة، وهو بطلان لا يصحح بالاستيفاء اللاحق.

6-إن الطرق الخاصة لا تلغي مبدأ الملاءمة للنيابة العامة بل تقيد نطاق تطبيقه، فاستيفاء الشرط المسبق يرفع العائق الإجرائي دون أن يلزم النيابة بالملاحقة آليا.

ثانيا : الاقتراحات

من النتائج المتوصل إليها محل الدراسة نستنبط مجموعة من الاقتراحات لإثراء موضوع البحث والتي نلخصها في النقاط الآتية:

1- السعي لتوحيد نصوص الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية المتفرقة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات والتشريعات الخاصة ضمن نص واحد منهجي ييسر القراءة القانونية ويعزز مبدأ الأمن القانوني.

2- محاولة إيضاح نصوص القانون 25-14 المتعلقة بالجرائم المقيدة بشكوى أو طلب في الجرائم التي يطبق فيها نظام الاعتراف المسبق بالذنب، حتى لا تبقى مسائل التفسير معلقة بلا نص صريح.

3- تعزيز الاجتهاد القضائي المتعلق بآثار الطرق الخاصة على مسار الدعوى ولا سيما مسألة امتداد البطلان إلى إجراءات الاستدلالات الأولية.

4- توسيع قائمة الجرائم الخاضعة للتكليف المباشر بالحضور من قبل الطرف المتضرر في القانون 25-14، تعزيزا لحق المواطن في الوصول إلى القضاء واستكمالا لمبدأ التقاضي الفعال.

وفي الختام، يبقى موضوع الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية من المواضيع الخصبة التي تستدعي مزيدا من البحث والدراسة، لا سيما في ضوء القانون 25-14 الذي يفرز كل يوم تطبيقا قضائيا يستوجب التأمل والتحليل

وإن كنا قد تناولنا في هذه الدراسة أبرز جوانب الموضوع، فإن استيعابه الكامل يستوجب تراكما اجتهاديا متواصلا من طرف الباحثين والممارسين على السواء.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- القوانين الأساسية

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر سنة 1996، المعدل والمتمم بموجب استفتاء نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 بتاريخ 2020/12/30.

ب-العضوية

- القانون العضوي رقم 26-03، المتضمن القانون الاساسي للقضاة، الجريدة الرسمية العدد 23 الصادرة في 29 مارس 2026.

ج- القوانين العادية

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 2025/08/03، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 54 بتاريخ 2025/08/13.
- القانون رقم 17-04 المؤرخ في 2017/02/16، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الجريدة الرسمية العدد 11 الصادرة بتاريخ 2017/02/19.

د- الأوامر

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية رقم 48 لسنة 1966 (الملغى).
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 49، المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، الجريدة الرسمية العدد 99.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 40.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

- خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، الطبعة الثامنة، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
- اوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2003.

2- المذكرات والرسائل الجامعية

- بلكرم تقوى، غريب ريمة، القيود الواردة على الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2017.
- بنوخ حبيب، تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019.
- بوزيداوي سهام، بوعزيز ام الخير، القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.
- خروبي سمية، تحريك الدعوى العمومية والقيود الواردة عليها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2022.
- خمايسية لمياء، القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021.
- سنا بوعكاز، مبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2023.
- عايش شفيق، اسباب انقضاء الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.
- قسمية اسامة انور، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

3- المجلات

- دالسي يونس، نقيش لخضر، آليات تحريك الدعوى العمومية في ظل القانون 25-14، مجلة ضياء للدراسات القانونية، مج 07، ع 01، المركز الجامعي نور البشير، البيض، 2025
- منصوري المبروك، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 11، الجلفة، 2018.

4-المطبوعات البيداغوجية

- شربي مراد، محاضرات في تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.
- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.
- الفحلة مديحة، محاضرت في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2020.
- عياشي بوزيان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2021.
- عبد الكريم لبنى، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الصديق بن يحي، جيجل، 2026.
- سعيدي اوال، ماهية الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
شكر وعرفان	–
إهـــــداء	–
مقـــدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية	5
المبحث الأول: مفهوم الدعوى العمومية واطراف تحريكها	7
المطلب الأول: تعريف الدعوى العمومية وخصائصها	7
المطلب الثاني: الأصل العام في تحريك الدعوى العمومية (اختصاص النيابة العامة)	15
المبحث الثاني: مفهوم الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية وتمييزها	22
المطلب الأول: تعريف الطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية وأساسها القانوني	22
المطلب الثاني: التمييز بين الطرق الخاصة والطرق العادية لتحريك الدعوى العمومية	26
الفصل الثاني: التطبيقات العملية للطرق الخاصة لتحريك الدعوى العمومية في ظل القانون25-14	34
المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية بناء على قيد إجرائي خاص	36
المطلب الأول: الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية	36
المطلب الثاني: الاذن والطلب كشرطين لتحريك الدعوى العمومية	42
المبحث الثاني: تحريك الدعوى العمومية بمبادرة من المتضرر	48
المطلب الأول: الادعاء المدني المباشر وفق قانون الإجراءات الجزائية 25-14	48
المطلب الثاني: أثر الطرق الخاصة على سير الدعوى العمومية ومبدأ الملاءمة	51
الخـــاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
الفهرس	67